٢١٦٦/٢
م
كشف المراد من شرح فتح الجواد لمنظومة ابن العماد
للديري، محمد سعيد بن عبد القادر، كان حيا
قبل سنة ١١٩٤هـ . كتبت سنة ١١٩٤هـ .

٢٩ق ٢١س ٢٢x١٦سم
٥٥٢٧/١ م
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١-٢٩) خطها نسخ
معتاد .

١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- حاشية
على شرح معنوان ابن العماد

٢١٦٦/٢
م
فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، للرملي، أحمد
ابن حمزة - ٩٥٧هـ . بخط محمد امين بن قاسم
- ١١٩٩هـ .

١٩ق ٢٩س ٢٢x١٦سم
٥٥٢٧/٢ م
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ٣١-٤٩) خطها تعليق
مقروء، طبع .
الاعلام ١: ١١٧ الازهرية ٢: ٥٦٢

١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- شرح الرملي منظومة ابن العماد

حاشية المسماة بكشف
المراد على شرح منظومة
ابن العماد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه • وهدى لفهم شريعته
من ارتضاه • وجعل العلماء سرجا منيرة وهدى بهم من اختاره من
اولياه • واصلي واسلم على سيدنا محمد سيد انبياه • وعلى اله وصحبه
الذين جردوا سيوفهم سيف في الله • وتابعيهم الذين بلغونا عنهم
خير خير البلاغ ووفوا بما عاهدوا عليه الله • واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من التلاه • واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة ادخرها الى يوم لقاه • وبعد
فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد سعيد بن الشيخ عبد القادر بن
السيد عبد الكريم المريري نسبا الشافعي مذهبا الاشعري عقيدة
القادري طريقة هذه حاشية جمعتها على شرح معفوات ابن العماد
للشيخ العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ مشايخ الازهر محمد شمس
الدنيا والدين الرملي الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته امين
وسميتها كشف المراد من شرح فتح الجواد لمنظومة ابن العماد والله
اسيل وهو حسبي ونعم الوكيل ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها
خالصة لوجهه الكريم ونفعا لعباده المومنين ووسيلة للفوز
بجنات النعيم ومن راى فيها سقطة او عثرة او هفوة واصلحها فاجره
على الله تعالى واستودع الله ديني ونفسي وولدي واحبابي ومن احسن
الي وجميع ما انعم الله به علي وعليهم من امور الدنيا والاخرة فانه
سبحانه وتعالى اذا استودع شيا حفظه ونعم الحفيظ بسم الله الرحمن الرحيم
قوله بسم الباء اما للاستعانة واما للمصاحبة وقد اختلف في ايهما اولى

فقيل

فقيل للاستعانة لان الباء المفيدة لها هي الداخلة على الة الفعل التي
لا يوجد الا بها كالباء في كتبت بالقلم ونحوه فكان الفعل لما لم يكمل شرعا
ما لم يصدر باسمه تعالى نزل اسمه تعالى منزلة الالة له وقيل للمصاحبة
على وجه التبرك وهذا اظهر لسلامته من الاخلال بالادب المشعور به الاول
من جعل اسم الله تعالى مقصودا لغيره لا لذاته لان الالة شي يقصد
لغيره لا لذاته اذ الالة هي الواسطة بين الفاعل والمفعول في وصول
اثره اليه قوله الحمد لله سياتي الكلام عليها وعلى البسملة قوله الذي
بعث اي ارسله الى الخلق كافة ليلة اسري به قوله وتبيانا للعالمين
اي مبينا لهم امور دينهم قوله وقدوة للعالمين اي يقتدون بقوله
وفعله قوله سمحا اي خالصة واضحة قوله محفوفة بالتسهيل الخ
اي محيطا بها ومنه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله
صلى الله عليه وسلم جملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم صل
الخ قوله وعلى اله الخ سياتي الكلام عليهم وعلى الصحب قوله وبعد
الواو عوض عن اما ومن ثم لا يجمع بينهما وما وقع في المفتاح من قوله
واما بعد فالواو عاطفة قصة على قصة اه حلبي وبعد ظرف زمان
او مكان مبنية على الضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه تشبيها
لها بالغايات في محل نصب على الظرفية والعامل فيها يكن او اما بناء
على انه من توابع الشرط او يكون بناء على انه من توابع الجزاء ورجحه
السعد قوله الشيخ اي وهو لغة من جاوز الاربعين وشرعا من بلغ
رتبة اهل الفضل ولو صبيا فان الناس اطفال وصغار ودراري الى
البلوغ وشباب الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ

والمراة شيخه واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه
الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم ويكلم الناس
في المهد وكهلا ان له اباً شيخاً كبيراً فائدة كل مولود من ذكر
وانثى يزيد كل عام اربعة اصابع باصابع نفسه وهي مقبوضة والعيان
يشهد لذلك وكل احد طوله اربعة اذرع بذراع نفسه وقيل القوة
تزيد الى اربعين وتنقص الى الستين وتنقص كل يوم بعد ذلك قوله
الامام اي المقدم على غيره قوله العالم اي المتصف بالعلم قوله
العلامة التاء فيه لتاكيد المبالغة او للنقل من الوصفية الى الاسمية
قوله احمد بالجر بالفتحة بدلا من الامام او عطف بيان قوله ابي
العباس هذه كنيته قوله شهاب الدين هذا لقبه قوله ابن عماد
الدين هذا اسم ابيه قوله تغمده الله الخ جملة دعائية قوله يحل
الفاظها اي يبين تراكيبها كالفاعل والمفعول ومرجع الضمير وما اشبه
ذلك قوله ويبين مرادها اي معانيها اذ لا يلزم من حل الالفاظ
بيان المراد قوله ويتم مفادها اي فايدتها قوله حاو للدليل اي
من الكتاب والسنة او القواعد قوله فتح الجواد هو بتخفيف الواو
لا غير قوله منظومة ابن العماد الخ من بحر البسيط قوله والله اسيل
قدم المعمول لافادة الحصر قوله ان يجعله خالصا جملة دعائية
قوله بسم الله الرحمن الرحيم قال العمولي الافعال على ثلاثة اقسام
قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه فمن الاول
الوضوء والتيمم والذبح وقراءة القران والاكل والشرب والجماع وغير
ذلك من كل امر ذي بال ومن الثاني الاذكار والدعوات والصلاة
والحج

صفات الصمد [illegible]

والحج ومن الثالث الحرام والمكروه فان قلت صريح مراده بالكراهة
بالنسبة للحرام كراهة التحريم وللمكروه كراهة التنزيه واعتمد شيخنا
الزيادي والشيخ الرملي انها تكره في الحرام والمكروه اهـ والحاصل
انها تحرم على المحرم لذاته كالخمر ونحوه وتكره على المحرم لعارض كالمغصوب
وعلى المكروه كالثوم والبصل والدخان المعروف ونحوهم والاسم مشتق
من السمو وهو العلو وقيل من السمة وهي العلامة اقوال قال القرطبي
من قال ان الاسم مشتق من السمو وهو العلو يقول لم يزل الله
موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تاثير لهم
في اسمائه وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال المشتق من السمة
يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا
له اسماء وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسماء ولا صفات وهذا القول
اشنع من القول بخلق القران قوله اقتداء الخ هو علة للجمع بين الامرين
والترتيب بينهما قوله بالكتاب العزيز المفتتح بهما قوله وعملا هو علة
للابتداء بالبسملة فقط بدليل ما بعده اهـ ق ل وفيه نظر ولما كان الكتاب
لا مرية فيه وكان اصلا واماما قال اقتداء ولما كان الحديث متضمنا للامر
قال عملا اي امتثالا قوله ذي بمعنى صاحب نعت امر وبال المضاف اليه
والبال له معنيان في اللغة احدهما القلب يقال فلان لم يخطر ببالي
اي بقلبي وثانيهما الحال والشان وهو المناسب هنا ولذا اقتصر عليه
الشارح قوله بالحمد لله اي بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط
خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباء وكون العامل
صلة يبدا وان يراد بالابتداء فيهما واحد قوله اي حال يهتم به شرعا

بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدا
وان يكون مقصودا فخرج المحرم لذاته فتحرم عليه على المعتمد والمحرم
لعارض والمكروه فتكره عليه وخرج الذكر المحض كالتهليل فلا تطلب له
تسمية وخرج بالمحض القران فتطلب التسمية له لاشتماله على القصص و
الاحكام وخرج ما جعل الشارع له مبدا بغير البسملة كالصلاة وخرج بان
يكون مقصودا ما يكون وسيلة الى المقصود حتى لا يرد ان كلا من البسملة
والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله ويتسلسل واحسن ما قيل من
الاجوبة ان كلا من البسملة والحمدلة كما يحصلان البركة لغيرهما يحصلانها
لانفسهما كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها **قوله** الحمد هل ال
فيه للجنس ام للعهد العلمي ام للاستغراق واولى الثلاثة الجنس لانه
كدعوى الشي ببينة فانه يفيد الحكم بالبرهان العقلي وبيانه ان اختصاص
الجنس به تعالى كما هو قضية لام الداخلة على الخبر يستلزم اختصاص افراده
به تعالى اذ لو وجد فرد منه لغيره لثبت الجنس في ضمنه وقال الحمد ولم
يقل احمد اما للتاسي بالقران العزيز او لانه جملة اسمية وهي تدل على
ثبوت الحمد دايما بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد والحدوث والحاصل
ان الحمد ينقسم الى اربعة اقسام قسمين قديمين وقسمين حادثين
فاحد القسمين الاولين حمده تعالى لنفسه كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وثانيهما حمده تعالى لمن شا من عباده كقوله تعالى نعم العبد انه اواب واول
القسمين الاخيرين حمدنا له تعالى وثانيهما حمد بعضنا البعض **قوله** لغة
الثنا باللسان فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره
كالحمد النفسي **قوله** سواء تعلق بالفضايل وهي النعم القاصرة كالنظافة
وحسن

وحسن الاعضاء الذات واجتناب الرذايل **قوله** ام بالفواضل وهي النعم
المتعدية وهي ما ظهر اثرها في غيره كالتعلم في العلم وخوض المعارك في
الشجاعة ونحو ذلك **قوله** فعل ينبي اي يشعر ويبين **قوله** سواء كان ذكرا
باللسان بان يثني به على المنعم **قوله** ام اعتقادا او محبة بالجنان بان
يعتقد بقلبه اتصاف المنعم بصفات الكمال **قوله** ام عملا وخدمة بالاركان
وفي نسخة بالاركان وهي اولى اي الجوارح غير اللسان بان يدئبها في طاعة
المنعم **قوله** تزكية النفس اي تطهيرها قال تعالى قد افلح من زكيها اي طهرها
قوله والكمالات الفضايل الفاضلة اي المتعدية كتعليم العلم والكرم
والسخا **قوله** ثم الصلاة اي ثم قرن المصنف بالثنا على الله تعالى الثناء
على نبيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب اي كتب الصلاة علي في
كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب وبقوله
صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
شوها اي قبيحة **قوله** ومن المكلف وهو الانس والجن بل ومن ساير
الحيوانات كما عبر بحجر واما من الجمادات فقد ورد ان الاحجار سلمت عليه
صلى الله عليه وسلم وكذا الاشجار ولم يرد انها صلت عليه ولا مانع منه
فان قلت هل يدخل في الصلاة والسلام عليه ريا فالجواب ان لهما
وجهين فالمطلوب من الله تعالى لا يبطله الريا واما ثواب الفاعل فيبطله
الريا **قوله** ودعا عطف خاص على عام **قوله** على المختار من الصلاة معنى
الثنا حتى يتعدى بعلى **قوله** من مضر نسبة الى جده التاسع عشر وهو
مضر بن نزار **قوله** عدنان كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى عدنان

امسك وقال الكذب المنابون قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا قوله وعلى
اله اتى بعلى ردا على الرفضة القايلين لا يفصل بين النبي وبين اله
بعلى مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفصلوا بيني وبين الي بعلي
فقالت الرفضة بغلي وال اسم جمع باتفاق قوله مومنوا بني الخ بالتغليب
فيهما فيشمل بنات هاشم والمطلب المومنات دون اولاد البنات قوله
ثم على صحبه والصحابي بالجد كل مسلم اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال حياته بعد بعثته اجتماعا عرفيا وقولنا ومات على ذلك هذا
شرط لتمام الصحبة قوله اي التسليم فيه اشارة الى ان اسم المصدر
الذي هو السلام ياتي بمعنى المصدر الذي هو التسليم وذلك واقع
في القران كثيرا ودفعا لايهام من توهم ان السلام هنا من اسمايه تعالى
اذ السلام سبع معان بمعنى التسليم والتحية والسلامة من النقايص
والاستسلام واسم الله واسم شجر والبراة من العيوب والمراد هنا الاول
قوله موصلة الى البغية اي الى المطلوب قوله امتثالا لقوله تعالى اي
وخروجا من الكراهة اذ يكره افراد الصلاة عن السلام كما قاله في الاذكار
وعكسه قوله محمد وهو افضل المخلوقات من انس وجن وملك فايدة
قال ابن العربي لله جل جلاله الف اسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم
كذلك قوله علم منقول الخ اي حمد يحمد فهو محمد وذلك محمد
قوله وقد حقق الله رجاءه لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه
راى سلسلة بيضاء من فضة خرجت من ظهره اضاء لها ما بين المشرق
والمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق
والمغرب يتعلقون بها فعبرت له بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل
السماء

أي

السماء والارض قوله فبشراي انت ايها المحدث بفضايله ومعجزاته وكراماته
في امور الدين والدنيا والاخرة قوله اي دين الاسلام المرتب على
نهج الاستقامة وهي الشريعة التي شرعها الله لنا من الاحكام قوله
وكالافطار اي اذا خرج من البلد ونحوها قبل طلوع الفجر اما اذا
خرج بعد طلوع الفجر فلا يجوز له ان يفطر الا اذا اضطر قوله
للمسافر اي سفر قصر اذا كان مباحا قوله وحط الجهاد عن الاعمى الخ
قال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
قوله وفتح عليكم اي لكم باب التوبة قال صلى الله عليه وسلم لا يزال
باب التوبة مفتوحا حتى تطلع الشمس من مغربها قوله في حقوقه
اي التي هي لكم جوابر قوله في حقوق العباد التي هي لكم زواجر قوله
كقرض موضع النجاسة من الثوب والجلد اي فامركم بغسلها سبعا
ثم خفف عنكم بغسلها مرة قوله وتحريم الغنايم اي بحلها قال صلى
الله عليه وسلم احلت لنا الغنايم ولم تحل لاحد قبل قوله ونفى
القصاص الخ اي ان لم يعف صاحبها قوله وهو الرافة والرفق اي
وهو من الله بتوفيقه ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القران الا في
ثلاثة مواضع في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله وقوله تعالى ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله تعالى ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
قوله وهو العطا وقيل التفضيل بالنعم قوله فاتخذه عدوا اي لك
في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه في جميع احوالك قال الله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا قوله واحذر منه اي
غاية الحذر قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي قاله

صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي الصلاة حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه مسلم **قوله** فخذ اي انت ايها الفطن اللبيب **قوله**
شيئا اي من انواع النجاسات **قوله** اذا قلت اي عرفا هذا شامل لما
لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اهـ ش م ر فخرج به
الكثير لا يعفى عنه اي ابتداء الا بانضمام غيره اليه **قوله** سوى كلب اي سوى
دمه فلا يعفى عنه مطلقا الا اذا لم يدركه الطرف اي فيعفى عنه **قوله**
فهو طاهر من الحيوان الطاهر اي ونجس من الحيوان النجس **قوله**
بخلاف الدم اي فانه نجس مطلقا سواء كان من حيوان طاهر او نجس
قوله دم الدماميل اي والقروح وحاصله ان دم الانسان نفسه كالدماميل
والقروح والفصد والحجامة ان كانت في محلها يعفى عن قليله وكثيره
بشروط اربعة ان لا يكون بفعله وان لا يخالطه اجنبي غير ماء الشرب
وماء الطهارة وان يكون في ثوبه الذي يحتاج اليه ولو للتجمل وان
يكون ملبوسا فائـــدة اعلم ان النجاسة على اربعة اقسام قسم
لا يعفى عنه في الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما
وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو
قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولان كثرة غسل الثوب تبليه
وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة التي لا دم لها
سائل حتى لو حملها في صلاته بطلت واما اثر الاستنجاء فيعفى عنه
في البدن والثوب حتى لو عرق فسال العرق فاصاب الثوب منه شيء
في المحل المحاذي لمحل النجو عفي عنه في الاصح دون الماء اي فهو من
القسم

القسم الثالث عكس منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء
لم ينجسه على الاصح ولو حمله في الصلاة بطلت اي فهو من القسم الرابع
هكذا نقله ابن ابي شريف المرحماني عن مرا قوله ويقتضي ان يكون هناك
قسم خامس وهو الذي يعفى عنه في المكان فقط دون الثوب والبدن
والماء وهو ذرق الطير في المسجد اذا كان جافا ولم يكن ببدن المصلي
ولا بثوبه رطوبة **قوله** وقعت في الخمر وان نزعت منها حالا والحاصل
انه ان وقع فيه عين نجسة ضرت مطلقا وان وقعت فيه عين طاهرة
بعد التخلل لم تضر مطلقا وان وقعت فيه قبل تخلله فاما ان يتحلل منها
شيء ام لا فان تحلل منها شيء ضر وان لم يتحلل منها شيء بان كانت لا يتحلل
منها شيء اصلا ونزعت قبل التخلل او كانت يتحلل منها شيء لكنها نزعت
قبل ان يتحلل منها شيء ثم تخللت فانها تطهر فيهما ولا يضر ما يشق الاحتراز
عنه كبعض حبات العنب **قوله** كذا البرغوث فائـــدة روى احمد
والبزار والبخاري في الادب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه يقظنا الى صلاة
الفجر **قوله** فلا تصح صلاته اي وكذا كل ميتة لا دم لها سائل لو حملها
في ثوبه او بدنه وان لم يقصده كقمل قتله فتعلق جلده بظفره او
ثوبه فمن اطلق انه لا باس بقتله في الصلاة فقد كذب واخطا ومنه يؤخذ
ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه
وان فرض حياته ثم موته لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة
لاخراجه فـــرع لو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه
اعادة ما تيقن اصابته فيها اهـ بهامش ونقل عن المصنف العفو لان

ذن

لان الانسان لا يومر بتفتيشها واستقرب شيخنا ما قاله المصنف فافهم وقال
لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة التي يشق الاحتراز عنها كيسير
دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه
ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا اشق من الاحتراز
عن دخان النجاسة ونحوها اهـ ع ش **قوله** معذرة لناسك فائدة
قال في الانوار اذا صلى مثلا وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها حتى مات
فالمرجو من عفو الله عدم المواخذة **قوله** وبيض قمل هو بالضاد
المعجمة وكذا بيض غيره الا النمل فانه بالظا المشالة **قوله** بضم الصاد
اي وفي نسخة بكسرها **قوله** يخرج من القز اي دوده **قوله** وهو البق
قاله الجوهري والظاهر كما قال الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا
وفي غيرها يسمى فسفسا **قوله** كدم قمل وبرغوث اي بالنسبة للصلاة
لا لنحو الما القليل فينجس به ولا اثر لملاقات البدن له رطبا عند المتولي
ويوثر عند الشيخ ابي علي لكن يوخذ من علته انه لا اثر لرطوبة يشق
الاحتراز عنها ان كانت حاصلة من ماء طهارة او شرب او حلق راس
ولا يكلف تنشيف لبدن لعسره خلافا لابن العماد اي ويمكن الجمع بين
كلاميهما فيحمل كلام المتولي على ماء الغسل والوضوء ونحوه وكلام الشيخ
ابي علي على غيره وهو ماء التبرد والتنظف وهذا هو المعتمد **قوله**
عن شامل لابن الصباغ والاصح عند المحققين العفو سوا قل او كثر
انتشر بعرق او لا اي فقول ابن الصباغ ضعيف **قوله** فقد قال الروياني
اي بغير نحو واسمه عبد الواحد ابو المحاسن شافعي عصره القايل لو احترقت
كتب الشافعي لامليتها من حفظي **قوله** كدم الفصد والحجامة والدماميل

والقروح

والقروح حاصل مسئلة الدم وما عطف عليها بالنظر للعفو وعدمه انها
ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا اي قل او كثر وهو المغلظ وما
تعدى بتضمخه به وما اختلط باجنبي ولو طاهرا كالخارج من عينه او لثته
او انفه او قبله او دبره ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال حلقه
واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو الدمامل حتى ادماها ليستمسك عليه
الدوا ثم ذر عليه كما افتى به والد م ر واقره عليه ولده والثاني ما يعفى
عن قليله دون كثيره وهو الدم والقيح الاجنبيين اذا لم يكونا من
مغلظ ولم يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن كثيره كما يعفى
عن قليله وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفي
عن القليل فقط وايضا محل العفو عن سائر الدما بالنسبة للصلاة
فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل او مايع نجسه اهـ م ر قلت وقوله
وقع يخرج ما لو لم يقع كان ادخل يده المتلوثة بذلك فان كان لحاجة
لم يضر والا ضر كما قيد به ابن حجر قال سم فيفيد التقييد بالحاجة انه
اذا ادخل يده في ماء قليل او مايع لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس **قوله**
بين ان تنتشر بماء الوضوء ولا تفاحشت وغلبت على الثوب ولا خلافا
للاذرعي حيث قصر حكمه على ما زاد على الاصابع خلافا للاسنوي اهـ م ر في شروط
الصلاة **قوله** عن قليلها وكثيرها اي ما لم يكن بفعله او يجاوز محل
حلوله والا فيختص العفو بالقليل بنحو ماء الوضوء والغسل وبعرق او لا
اي كماء شرب حال الشرب وطعام حال الاكل واما النفاطات والقروح
فظاهر كالعرق ان لم يتغير والا فنجس ويعفى عن دم الاستحاضة وسلس بول

بنحوه

عما استصحب منه بعد الاحتياط فائدة اختلف المتاخرون في نسج
العنكبوت قال ابن حجر في شرحه وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة
نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم
انها تتغذي بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي
لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك
وان ذلك النسج قبل احتمال الطهارة فيها وافتى بواحد من هذه الثلاثة
وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية وعقرب في حياتها بطهارته
كالعرق وفيه نظر لبعد التشبيه بالعرق بل الاقرب انه نجس اهـ بحروفه
قوله كذا الونيم بفتح الواو وكسر النون اي وان كثر وانتشر بعرق
وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتي
في نحو الفصد لان الابتلاء هنا اكثر بل وان تفاحش واطبق الثوب
على المعتمد اهـ حجر ويعفى عنه اذا كان برأس كوز يرعليه ماء قليل
لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولو شك في شيء
مما ذكر اقليل ام كثير فله حكم القليل عند الامام قوله وثوبه اي ومكانه
قوله من الذباب بضم الذال المعجمة وكنيته ابو جعفر لانه اجهل
الحيوانات خلقا لانه يلقي بنفسه الى الهلاك وضرب الله به مثلا في
القران العزيز وهو اصناف كثيرة وجمعه ذباب بكسر الذال واذبة
ولا يقال ذبانة بالنون قبل الهاء قاله الجوهري ومثله الخفاش وروث
كل منهما كبوله اي وكذا بول ساير الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن
الكثير ايضا اهـ ق ل على الخطيب ولو كان الروث رطبا بالثوب والبدن
والمكان على الاوجه خلافا لمن خصه بالمكان بالجفاف وعمم في الاوليين
اهـ حجر

اهـ حجر قوله الجاحظ في كتاب الحيوان ماخوذ من جحظت عينه كمنع خرجت
مقلته او عظمت والجاحظ هو عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان من اهل
البصرة احد شيوخ المعتزلة له كتاب البيان والتبيين وكتاب الحيوان
وكتاب المرجان والفرعان توفي في المحرم سنة خمس وخمسين ومايتين
وقد جاوز السبعين قوله وفي بعض النسخ بقوته اي باقتاته قوله
اي لعسر الاحتراز لان ما ذكر مما تعم به البلوى قوله كهرة وهي القطة
وجمعها سنانير ولها اسماء اولاها سنور وقطة وهرة قوله وروثها
اي وشحمها ودمها ولعابها قوله ولا يجب غسله الخ وكذا لو اكل الادمي
لحم كلب وخنزير لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني قوله
الشاة مثلا ان علفت وتسمى الجلالة وهي بفتح الجيم وتشديد اللام
وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة والبعرة وغيرهما من النجاسة وقيل
يكره اكلها لمنتن لحمها والمعتمد انه اذا وجدت فيها ريحها يكره
اكلها كما لو انتن اللحم المذكى وتروح فانه يكره اكله قال البلقيني ينبغي
تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها ولحاق ولدها بها
اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ويكره ركوبها بلا حايل قوله او كان
ما اصابه قليلا ولو افتصد مثلا وهو في الصلاة فخرج الدم ولم
يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاولى
غير مضاف اليه وفي الثانية معفو عنه قوله في غزوة ذات الرقاع اي
هو موضع بنجد وسميت بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى
بذلك وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت قد
تمزقت وقيل غير ذلك والثاني اصح لانه ثبت في الصحيح وقال الشيخ

بقنوته صح

ابو حامد الجويني هذا هو المعتمد و قوله ان خرج منتنا بصفرة قضية
عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل
الشك قوله فبلغم عنده اي الطرابلي رحمه الله ان كان صاعدا من المعدة و
يعرف كونه منها ان خرج منتنا وان كان خارجا من الصدر او الحلق فانه
طاهر وكذا لو شك هل هو منها ام لا ومن ذلك ما لو اكل شيا نجسا او متنجسا
وغسل ما ظهر من فمه ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في الباطن
لا يحكم عليه بالنجاسة ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس قوله فقد عفوا
عنه كما في الروضة اي وان كثر ولا فرق بين ان يسيل على ملبوسه او غيره
لمشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي فيه اذا
مسه بلا حاجة اخذا من قولهم على جرانه لو مس نجاسة معفوا عنها على
غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى
وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل او اكل من طعام ومس
المعلقة بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء
من الما ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس
فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شي لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة
الطعام بل هو باق على طهارته قوله معفو عنه اي ويدل له من السنة
قول عايشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تعلوها الصفرة من الدم فياكل ولا ينكره وقال الحليمي نجس
معفو عنه وان لم يسل عن محله وهو الظاهر قوله كذا نقلوا اي وهو
الاصح ان لم يختلط بشي بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر
التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن في مصر من صب الماء عليها لازالة
الدم

الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه
وان قل لاختلاطه باجنبي ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به
كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلي بالقي عفي عنه في ثوبه
وغيره وان كثر كما صرح به م ر فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الفرق
بان القي لما كان ضروريا وليس باختياره عفي عنه مطلقا بخلاف الدم
لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان
الاصل الطهارة قوله وشيخنا تبرا الخ ضعيف قوله في قتال اي مباح
قوله الى امساكه اي في حال القتال واضطر الى حمله جاز له حمله في الصلاة
وان كثر الدم وان لم يكن محتاجا اليه قوله خوف الهلاك اي على نفسه
او ماله او بضعه قوله نوع من العصافير سمي بذلك لانه عصى وفر وكنيته
ابو يعقوب والانثى عصفورة لانها من الطيبات قوله بهمته بضم العين
المهملة قوله لما مر وهو قول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة
لان في طرحه تعرضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق الخ قوله له اي لصاحب
المال قوله لخوف اي كصلاته قوله في دفع الصايل اي عن نفسه او ماله
او اهله قوله ان الجبان والجبان هو الذي لا طبع له ولا تطبع ولا استقامة
بل هو كل قوله بصيحته اي خلف اللص قوله له اي للمصلي قوله
بشرط خوف اي عليه اي بشرط ان يخاف عليه الضياع قوله اي عكانه صلاة
الامن لعله بمكانه صلاة الامن قوله او شقة هذا موافق قول النظم
والبعض الخ قوله والبعض اي بعض الاذن قوله بدمها اي بدم الاذن
قوله لزقا اي بالزاي قوله لصقت اي الاذن قوله في الرافعي اي قال الرافعي
في الجنايات قال ولو قطعت كلها فالتصقت وجب فصلها وما ذكره

ضعيف مفرع على قول العراقيين قوله كفرث بالثاء المثلثة قوله في كلام
من سنه اي اخذ العراقيين ذلك من نص الام فانه نص فيه على ان
من قلعت سنه فاعادها فنبتت وجب عليه قلعها لاجل الصلاة واما
اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان من الحيوان حكمه حكم ميتته فلا
يجب قطع الاذن ولا قلع السن قال ابن رسلان في زبده وجزء حي
كيد مفصول كميتة لا شعر الماكول وهذا هو المعتمد قوله ان لم يجد
عظما طاهرا اما لو وجد العظم الطاهر الصالح ولم يحتج للوصل حرم
عليه لتعديه ووجب عليه نزعه وان اكتسا اللحم لحمله نجاسة تعدى
بحملها مع تمكنه من ازالتها كما لو وصلت المراة شعرها بشعر نجس
لانها حاملة لنجاسة في غير معدنها تعدت بحملها ويمكنها ازالتها بخلاف
من شرب الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايا ما شربه لوصوله لمعدن
النجاسة وكذا يحرم على المراة وصل شعرها بشعر طاهر ولو
كان شعر نفسها الذي انفصل منها اولا وليس ببعيد لانه بانفصاله
عنها صار محترما فرع هل يجوز للزوج ان ينظر الى شعر زوجته
اذا كان موصولا قبل العقد وهل اذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه
ثم طلقها ام لا الجواب لا يجوز فيهما اهـ ع ش ملخصا فان مات من
وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم
نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب وصرح به الروياني والماوردي
مع التعليل الثاني اهـ مر وقضية عدم الجواب صحة غسله وان لم
يستتر العظم النجس باللحم مع انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه
الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكانهم اغتفروا ذلك لضرورة

هتك حرمته وعبارة الرافعي اما لو مات قبل النزع فوجهان اظهرهما
لا ينزع لان فيه هتكا لحرمة الميت ولان النزع في الحياة انما امر به
محافظة على شرايط العبادة فاذا مات سقط التكليف وزال التعبد
اهـ ووقع في الخادم خلاف ذلك فلا التفات اليه وهذا هو المعتمد
قوله بالوشم اي وهو حرام لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة اي فاعلة ذلك وسايلته فائدة قال ع ش
حادثة وقع السوال عنها ما قولكم في كي بنقاطونه بدمشق يسمونه بكي
الحمصة هل تصح الصلاة مع الحمصة ام لا اجاب قياس ما مر جوابه من ان
خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر اي في انه ان لم يقم غير ما دهنه
به من النجس مقامه عفي عنه ولا ينجس ما اصابه وتصح صلاته معه انه ما ذكر
في الحمصة مثله اهـ ملخصا قوله فيجب عليه نزعه الخ اي ان فعله برضاه
وكان بعد البلوغ وامن ضررا يبيح التيمم والا فلا تلزمه ازالته وعفي عنه
بالنسبة له ولغيره وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده اذا
كان عليها وشم قوله فاذا امتنع المستوشم من ازالته قوله لزم الحاكم
نزعه اي وجب على الحاكم ان ينزعه قهرا على المستوشم قوله ولا مبالاة
بالمه في الحال اي ان لم يخف ضررا في المآل قوله في صغر اي في حال الصغر
قوله وكافر في زمان الشرك الخ قال ع ش علي م ر تحت قول م ر ولا يعتقد
حرمة المسجد يوخذ منه ان كل ما لا يعتقد حرمته لا يحرم تعاطي ما يكون
سببا في فعله ومنه يوخذ جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان ذميا
استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو اليه ثم اسلم فهل يجب عليه
ازالة الوشم بعد الاسلام حيث لا ضرر عليه في ازالته ام لا لكن فعل

به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف ازالته بعد البلوغ لعدم تعديه
في الاصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا بملاقات
محل الوشم له الى غير ذلك من الاحكام وهو ان الظاهر العفو لعدم
اعتقاده حرمته في الاصل فلا تعدي منه حال الفعل وان كان مخاطبا
بفرع الشريعة اه وهذا هو المعتمد قوله ثم الصحيح وجوب الكشط
فيه اي اذا تعدى بوضعه قال النووي في الروضة نقلا للرافعي ويجب
عليه كشط جلده يعني على المعوز لاجل الصلاة كما لو وصل عظمه بعظم
نجس يجب عليه شق اللحم واخراج العظم ان لم يخف ضررا او موتا قوله
وهو البغوي فقد نقل الرافعي عنه انه لا يجب عليه الكشط يعني في
الحال بل يجب معالجته فان زال فذاك والا كفته التوبة قوله طاهر
اي وهو ان كلا منهما غير متعد بفعله قوله على حصر المساجد عبارة
مر في شرحه ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى
عنه في الارض وكذا في الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم
يكن في مسجد فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون رطوبة
في احد الجانبين كما افاده الوالد ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله اه
وقال مر والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على نحو حصر المسجد
ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد اه بالحرف وظاهر
كلامهم انه لا يعفى مع الرطوبة ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره
كالمشاة في مطهرة المسجد ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب
للمشقة اه ع ش اه مدابغي ويعفى ايضا عن رماد الزبل المسمى
بالقصرمل اذا كان بين الاحجار والآجر ووطئه ثم وطئ حصر المسجد

ورجله رطبة من ذلك قال مر في الفتاوى المسئلة الثانية في رماد
الزبل المسمى بالقصرمل الذي يجبل كالطين ويوضع بين الاحجار
والآجر والبلاط اذا عمت البلوى بالعمارة منه حتى المساجد خصوصا
بدمشق وحلب المحروستين فلا يخلو منه مسجد ولا مكان فاذا لاقى
ذلك ماء المطر ووطئته العامة في المساجد وانتشر الماء الملاقي له
بوطئ العامة ووطئوا حصر المسجد وبسطه وارجلهم رطبة من ذلك
فهل يعفى عنه لعموم البلوى ولمشقة الاحتراز واذا لاقاه رطب
وتعذر الاحتراز منه او شق الاحتراز منه والمراقبة فهل يعفى عنه ام لا
الجواب يعفى عن ذلك لما ذكر وقد عمت به البلوى بالديار المصرية
ايضا اه قوله لان تنزيه المسجد من المستقذرات الخ اي كالمخاط
والبصاق ونحوهما قوله حمامة اي الحمراء ويقع على الذكر والانثى
واحده حمامة وليست الهاء فيها للتانيث وهو عند الجوهري نقلا عن
العرب ذوات الاطواق كالفواخت والقماري وعند المصنف نقلا عن
الازهري كلما عب اي شرب الماء من غير تنفس بان شرب جرعة بعد جرعة
من غير مص وهدر اي رجع الصوت قال في الروضة انه لا حاجة الى
وصفه بالهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي رضي
الله عنه على العب قوله فقد اساءت وفي نسخة فان فعلت اي انت
قوله اي القليل دون الكثير وتعرف الكثرة بالعرف وقيل الذي
ينسب صاحبه الى كبوة او سقطة والمعتمد الاول قوله عفو الخ اي
ان كان متيقن النجاسة ولو باخبار عدل رواية اذ لا بد للناس من
الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك الا ثوبا فلو امروا بالغسل

كلما اصابهم لعظمت المشقة عليهم وهل يلحق بطين الشارع الطين والما الذي حول البرك والسبلان وغيرهما ام لا الظاهر لحاقهما به فقد قال مر في فتاويه المسئلة الرابعة في الطين والما الذي حول الاحواض والسبلان والاعين والبرك الموضوعة في القرى والمدن والمتناشر من استقا الناس حال ورودهم واستقايهم اذا وطيته الكلاب ثم لاقاه شي من ثوب وغيره فهل يكون كطين الشارع يعفى عن ما يشق الاحتراز عنه او يغسل سبعا احداها بالتراب وما الحكم في ذلك الجواب هو كطين الشارع فيعفى عنه مع ما تقدر او تعسر الاحتراز منه ولو من مغلظ على الراجح اه قوله ويختلف في الوقت اي فيعفى عنه في الشتا دون الصيف وموضعه من الثوب اي فيعفى عنه في الاذيال دون الاكتاف والراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فرع لو اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاوها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا نقض مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الما فرع اخر لو راى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم الرائي اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهي مسئلة حسنة قوله دون ما يعزى اي فلا يعفى عنه قوله غلظا بفتح اللام قوله فالحكم اي انت قوله وهو المتجه هذا هو المعتمد ويعفى عن ما اصاب الانسان من الرشاش من فقس رجل الدواب وان كان من غفسة الكلب ايضا للمشقة الاحتراز عنها واحترزنا بقولنا سابقا ان كان متيقنا عن ما يغلب

على

الطرابيشي

١٢

على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع فان فيه ما في ثياب الخمارين والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة وثياب الاطفال فان فيهم قولين لتعارض الاصل والغالب اصحهما الطهارة عملا بالاصل لان ما يظن نجاسته طاهر قطعا قوله كان خرج من الميزاب وجمعه ميازيب بغير همز على لغة قليلة والاصح في جمعه مآزب بهمزة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فائدة سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها عملا بالاصل فرع الرش في الطرقات لا ضمان فيه ان لم يخالف العادة والا فيضمنون على الراش لانه المباشر لا على الامر به اهوق ل اقول الا ان يكره الامر الراش فالضمان على الامر لا على المكره اه لكاتبه غفر له قوله فانه طاهر وهو المعتمد ولا يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب قوله البحث عنه اي ماء الميزاب قوله دلوا ضلالة تركها الخ اي لقضية عمر رضي الله عنه انه مر ومعه جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان على السطح رجل يسقي حوضه فاصابهم من مايه فسئله واحد من الصحابة عن الماء اطاهر ام لا فقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض لا تخبرنا فهذا رد على السايل عن الما قوله عن الاروات بالمثلثة ولو من سمك او جراد قوله ان بقيت اي الاروات قوله فيها اي في النجاسة قوله كما ذهب اليه المالكية وهو الاصح قوله بركسته قال بعضهم الركس النجس ومنه حديث الحجرين والروثة والعذرة والروث مترادفات

قال النووي في دقايقه العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث اعم
قال الزركشي وقد يمنع وهو مختص بغير الادمي واستعمال الفقها لها
توسع **قوله** اي على الجراد وهو اسم جنس واحده جرادة وتطلق
على الذكر والانثى **قوله** والفرق من وجهين الخ لكن القول بتعميم
العفو قياس ما ذكروه في المحرم اذا عم الجراد ارضه فتخطاها وقتلها
فانه لا فدية فيها للضرورة اولى قال الغزالي في الاحيا كلما جاوز
حده انعكس الى ضده وضمنه عبارة جماعة وقد ذهب بعض المالكية
الى العفو عن عين النجاسة في الشوارع مطلقا اهـ **قوله** لمشقة اي
للمشقة العظيمة **قوله** والرجلان عرقت الخ اي وكذا يعفى عن تراب
الشارع المتيقن النجاسة اذا دخل في النعل قال م ر في الفتاوي
المسئلة العاشرة في تراب الشارع المتيقن نجاسته اذا دخل في النعل
ثم عرقت الرجل ولصق التراب بالنعل والرجل هل يجب غسل النعل والرجل
اذا اراد الصلاة او يعفى عنه لمشقة الاحتراز وعسر الغسل كلما دخل
التراب واذا دخله الريح فم الصايم هل يجب غسل فمه وتداركه به
او يعفى عنه الجواب قاعدة العفو كلما عمت به البلوى او تعذر او تعسر
الاحتراز منه عفي عنه وح فمتى كان دخول التراب المتنجس في النعل
مع الرجل بالعرق مما يتعذر او يتعسر التحرز عنه كان عفوا ومثله ادخال
الريح غبارا متنجسا فم الصايم فيعفى عنه ولا يلزمه غسل فمه
منه اهـ **قوله** اصحهما الانضح وهو المعتمد واما النووي في المجموع فانه
اختار العفو واستدل له بحديث خلع النعل في الصلاة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود

ووجه

ووجه الدلالة منه انه لم يستانف الصلاة واجاب من قال بعدم العفو
يحتمل ان يكون ما يسيرا او ان يكون مستقذرا طاهرا لان المستقذر
يطلق على النجس وعلى الطاهر كالمخاط والبصاق وقيل يحتمل ان اجتناب
النجاسة لم يكن في صدر الاسلام واجبا ثم وجب بعد اخبار جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** جمع خفاش هو طير صغير يشبه الفارة
في اللون يطير بين المغرب والعشا ولهذا تسميه العامة طوير الليل
وقد مر انه يعفى عن بول ساير الطيور **قوله** راى الشيخ عبد الله الخ
اي من عند نفسه اذا كثر **قوله** وبالمعجمة اي بذال معجمة عما ينفذها
اي ومثله ما القته الطيور بمناقيرها وكذا بقية اعضايها على المعتمد
ومثله ما لو شرب الكلاب من فساقي الدجاج ثم شرب الدجاج منه ثم
شرب الدجاج من ما قليل فانه يعفى عنه كما افتى به الزيادي وكذلك
يجوز ذبحها في هذه الحالة واكلها من غير تسبيع مناقيرها للعفو عنه
ومثله زبل الفار اذا وجد في مايع يشق الاحتراز منه او في حيضان
الاخلية كما قال ابن حجر وفي عبارته ايضا في شرحه وشرط ذلك كله
ان لا يتغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور
فيه ذلك اهـ لكن تقدم عن م ر فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو
عنه ولو من مغلظ ولينظر حكم باقي ذلك عنده ولو شك هل
يدركه الطرف او لا فيتجه العفو كما وافق عليه سم م ر ونقل عن سم
على المنهج في الدم والشعر ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير
مغلظ اهـ ع ش على م ر ومثله اذا وقع زبله اي الفار في الاواني
المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق للمشقة ولا ينظر



بلمن ظرف ومثله ايضا ذرق الطيور في الطعام للعلة المذكورة اهع ش على مر
قوله او مايع هذا هو المعتمد الذي رجع اليه مر بعد قوله بنجاسة المايع
زيادي قوله زبل الفار هو بالهمز فقط كما في القاموس قوله في دخان النجاسة
اي حيث لم يكن وصوله للماء او نحوه بفعله والا فنجس اهع ش على مر
وقال المدابغي على الخطيب نقلا عن الاجهوري ظاهره ولو بفعله او من دخان
مغلظ واطلاق م ر كما هنا يقتضي العفو مطلقا لكن قيد حج بما اذا لم
يكن بفعله او من دخان مغلظ اه اي فيحمل ما صرح به حج لان التصريح
يقدم على الاطلاق ومنه البخور بالنجس او المتنجس فلا يعفى عنه وان قل
لانه بفعله اخذا مما قاله م ر في شرحه وهو ولو راي ذبابة على نجاسة
فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه او طرحها في ماء قليل نجسه المتنجس قياسا
على ما لو القى ما لا نفس له سايلة ميتا في ذلك اه الا ان يفرق بان البخور
مما تمس الحاجة اليه فيعفى عن القليل ولا كذلك الذبابة ومن البخور ايضا
ما جرت به العادة من تبخير الحمامات فايدة هباب النجاسة ان
تصاعد بواسطة النار فنجس لان اجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها لكن
يعفى عن القليل منه وان تصاعد بالبخار الخارج كالكنيف والريح الخارج
من الدبر فطاهر قال بعض شراح الحديث ينبغي لمن خرج عنده ريح
او ضراط ان يتغافل عنه ويفهم جليسه انه لم يسمع وان كان في كلام لا يسكت
ولا يقطع كلامه سترا على جليسه اه ويشهد لذلك ما وقع لحاتم الاصم
ان امراة جاءت تشكو اليه فخرج منها ريح غليظ بحضرته فحصل لها خجل
فقال لها اسمعيني فاني اصم سترا عليها ولم يزل يتصامم حتى مات
ولم يكن به صمم رحمه الله تعالى قوله قليل شعر بفتح العين اي في غير
من

من يباشر في شغله كالقصاص اما من يباشر فيعفى عن الكثير ايضا وضابط
القليل ثلاث شعرات فقط كما قاله ابن حجر قوله وقليل الغبار النجس اذا اصاب
الشخص منه شيء يعفى عنه وكذا غبار السرجين يعفى عن القليل منه اما الزبال
والوقاد والحمامي ومن يباشر بيده كالمليس فيعفى عن الكثير في حقهم ولو
من مغلظ للمشقة قوله جنته بكسر الجيم وجزم به الزركشي وافتى جمع
من اهل اليمن بالعفو عن ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته
منه والضابط في ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اه م ر
قوله بتثليث الدال اي المهملة والفتح افصح يقع على الذكر والانثى والواحدة
دجاجة وليست الهاء فيها للتانيث قوله وعندنا اي معشر الشافعية قوله
ان تغيب اي الدجاجة ونحوها قوله ما نجس اي بفم الصبي بالنسبة لثدي
امه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير
الفم كذا قرره م ر اه سم على حج قوله برضعته اي بارضاعها للولد سواء
كان باجرة او بغيرها مسلما كان الصبي ام ذميا قوله لها الصلاة اي في ثواب
الرضاعة قوله لها اي للمرضعة قوله واشرب من موارده اي مما يرده
من الماء ونحوه من المايعات قوله لما مر وهو حمله صلى الله عليه وسلم امامة
الخ قوله وكل فضيلة بالتصغير اي المهان الذي يلقى به فيه ويلقيه على
الارض الحديث ورفعه صلى الله عليه وسلم من اكل منها نا غفر له وهو الذي
يلقى من الاكل طفلا كان الملقي او غيره والطفل من باب ولي قوله لنحو
فضيلة اي في المغفرة لعموم حديث من اكل مع مغفور غفر له او كما قال
قوله راي الحليمي لانه قال اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه رطبة
تنجست وان كانت يابسة فلا وكذا اذا علم وصول دخان النجاسة لشيء وهو

رطب كما اذا دخل اصطبلا راثت فيه دواب وتصاعد هبابه فاصاب
ثوبه او بدنه وهو رطب تنجس وهذا القول ضعيف **قوله** عند النتجي
اي الاستنجا **قوله** وما على اي صعد **قوله** من بخار الروث اي هبابه
قوله عندهما اي عند الحليمي والقاضي حسين **قوله** كجشوة يعني كالجشوة
التي تخرج من الحلق **قوله** او مايع ولا يعتبر فيه الكثرة والقلة على المعتمد
قوله اذا خرجت حية عفي عنها وان كان على منفذها نجاسة لمشقة
الاحتراز عنه اما اذا ماتت فيه فتنجسه لحديث الفارة التي تموت في السمن
قال صلى الله عليه وسلم ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا شققته باصبعك لا يلتام
حالا والمايع بخلافه **قوله** فلا ينال الماء اي القليل **قوله** ما على منفذه
الخ يعني اذا وقع الطير الذي على منفذه نجاسة في مايع او ماء قليل لم
ينجسه على الاصح لعسر صون الماء او نحوه عنه **قوله** على المجري اي المعتمد لكن
واما لو حاضت بهيمة كبيرة في ماء قليل او مايع دما ولو قل كقطرة على
منفذها نجسته **قوله** قاضي الحسين اي قال لا يعفى عنها نقله عنه ابو
الفرج العجلي في نكت الوسيط **قوله** والبول من سمك وفي جواهر القمولي
لو ترب سمك في بركة صغيرة واقام بها ايام ثم علم انه بال فيها وراث
عفي عنه قال م ر ويعفى عن روث سمك لم يضعه في الماء عبثا وعليه
يحمل كلام الشيخ ابي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين
جعله فيه قال ع ش عليه قوله في الماء عبثا ومن العبث لو وضع في الماء
لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس من العبث ما يقع كثيرا من وضع السمك
في الآبار

في الآبار ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن
الاستقذار اه **قوله** بول البقر كما قالوا في المعز معيز وفي الضان
ضين **قوله** وهو الدراسة اي والمنقول في شرح المهذب ونكت الوسيط
لابن الصلاح العفو عنه ومثل البقر الثيران والحمير والبراذين اذا
كان اهل البلد يدرسون عليهم **قوله** جواب خفالنا الخ اي قال القفال
ونقله عنه في الكفاية ان صلاته لم تصح لان باطن القلفة له حكم الظاهر
في التطهير من النجاسة ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة كما في شرح
المهذب خلافا للعبادي ولو اغتسل ثم خرج المني الذي حبس في القلفة
لم يجب عليه اعادة الغسل لان لباطنها حكم ظاهرها وعند العبادي يجب
والصحيح قول القفال **قوله** لانها مستحقة الازالة اي واجبة على الذكر
والانثى بالبلوغ والعقل والواجب قطع ساتر الكمرة وهي القلفة من الذكر
وما يقع عليه الاسم من الانثى لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان
من ملته الختان ففي الصحيحين انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة
وفي صحيح ابن حبان والحاكم مائة وعشرين وقيل سبعين سنة
ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم الق عنك شعار
الكفر واختتن والامر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن لا يستخلف
تعبدا فلا يكون الا واجبا كقطع السرقة واحترزوا بالقيد الاول عن الشعر
والظفر فانه يستخلف وبالقيد الثاني عن القطع للاكلة فانه لا يجب
وكما يجب الختان يجب قطع السرة لانه لا يتاتى ثبوت الطعام الا به لان
وجوبه على الغير لانه لا يفعل الا في الصغر **قوله** ثم خرج ماء وغسل اي لم
يجب عليه اعادة الغسل خلافا للعبادي كما مر **قوله** وابن المسلم الخ ضعيف

والمعتمد انه يحرم ختان الخنثى المشكل ولو بعد البلوغ ومن له ذكران
عاملان ختنا معا او احدهما عامل ختن فقط ويعرف عمل الذكر بالبول
على الاصح ولو مات قبل الختان فالاصح انه لا يختن ولو كان بالغا ولو
ولد مختونا فلا ختان عليه واما تثقيب اذان الصبية لتعليق الحلق
فحرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة صرح به الغزالي في الاحيا وبالغ
فيه مبالغة شديدة قال الا ان يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم
يبلغنا هذا مذهبنا واما مذهب احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى ففي
الرعاية يجوز تثقيب اذان الصبية للزينة ويكره ثقب اذان الصبي
واما مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ففي فتاوي قاضي خان انه
لا باس بتثقيب اذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل مدخل الذكر اي كما هو
الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل الى هناك اهـ مر قال ع ش قضيته انه
لو وصل بان كان بنحو خرقة كفى وقد صرح ابن حجر بخلافه فقال ما نصه
ويتعين اي الماء في بول ثيب وبكر وصل لمدخل الذكر يقينا ثم قال
ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخل
الذكر انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول
الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل اليه اهـ فائدة
اول من اختتن من الرجال ابرهيم عليه السلام ومن النسا هاجر رضي
الله عنها فائدة اخرى الذين ولدوا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
مختونين خمسة عشر وهم ادم وشيث ونوح وسام وهود وشعيب
ويونس وادريس ولوط وسليمان ويحيى وزكريا وموسى وصالح وعيسى

وصح

وصح ايضا ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كما في كتب الحديث
فيكونون ستة عشر وقد نظمهم بعضهم في ابيات قوله معدنه بفتح الميم
قوله غسلها اي القلفة قوله على الصحيح وهو المعتمد قوله كما في جلد فروته
لو قال الجلد تحت لحيته لكان اولى قوله من باله اي اذا بال الشخص دما
قوله ونحوه اي من كل جامد طاهر قالع غير محترم قوله بكمرته اي بحشفته
قوله خارجا اي الدم قوله من فرجه اي جرح ونحوه قوله او بول اي الامر
بصب الماء عليه في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد قوله عما اصاب من
الثوب الخ اي يجب على المستحاضة ان تغسل فرجها ان ارادته والا استعملت
الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير من عبر بالغسل
جري على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءا
كان او تيمما وتعصبه بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم باخرى
مشقوقة الطرفين تجعل احدهما قدامها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة
فان دعت حاجتها في دفع الدم او تقليله الحشو بنحو قطن وهي مفطرة
ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم وان لم تحتج اليهما
فان كانت صائمة او تاذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب
على الصائمة تركه نهارا وبعد ذلك تتوضا [illegible] او تتيمم وتبادر به
وجوبا ويكون ذلك بعد دخول وقت الصلاة ولو نافلة وتجب الموالاة
في جميع ذلك اهـ مر قوله في قلته اي فاذا خرج الدم بعد ما ذكرته فيعفى
عنه الا ان كان لتقصير في الشد فلا يعفى وما اوجبناه على المستحاضة
يجب على سلس البول والغائط والودي والمذي والريح الا ان سلس الريح
لا يجب عليه الاستنجا منه بل يكره له ذلك فائدة قال الجلال البلقيني

ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منها غايط لم يعف عن شيء منه وقال
والده بعد قول الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره
غير صحيح بل يعفى عن قليله اي الخارج بعد احكام ما وجب من حشو وعصب
في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتعبيرهم بها
انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه الزركشي في الخادم
بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما
لكن غلطه الشاي اي بالنسبة لكثير البول والمعتمد ما قاله والده **قوله**
على صحة الصوم هنا اي لان الحشو لا يبطله لان فيه ايصال عين الى
مسمى جوف **قوله** لان الاستحاضة علة مزمنة الخ اي ولانها لم يوجد
منها تقصير فخفف عنها امرها وصحت منها العبادات قطعا كما تصح
صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها
القضا فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا **قوله** آجرة بمد
الهمزة **قوله** اي معفو عنه قال ابن الصلاح في الورق الذي يبسط في
حال رطوبته على الاجر المعجون بالنجاسة يعفى عنه قال م ر وافتى ابن
الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان
المعمولة برماد نجس عملا بالاصل اهـ قال ع ش قوله المعمولة اي التي
جرت العادة ان تعمل بالرماد اما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه
ينجس ما اصابه اذ لا اصل للطهارة يعتمد عليه اهـ حلبي وهو ضعيف
وقوله عملا بالاصل وعليه لا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان
المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة ان امس بها الحيطان
المعمولة بالرماد عادة اهـ فعلى هذا يجوز كتابة القرآن عليها والا على الورق
اهـ

اهـ **قوله** لما مر اي للحاجة اليه **قوله** وانه مستجمر الخ للجواز الاقتصار على الحجر
قوله يحمي به عرق اي وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر حشفته
او ثوبه لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب
الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه
وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزهما **قوله** كما لو حمل المصلي مستجمر الخ يوخذ
منه ان المستنجي بالماء اذا امسك مصليا مستجمرا بالحجر تبطل صلاته لان
بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر
بالحجر فصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله
به والوصل ليس قيدا بل لو امسك نحو سجادة عليها نجاسة معفو عنها
بطلت صلاته ولا يقال يلزم عليه انه لو امسك ثوب نفسه بطلت صلاته
لانا نقول له اتصال الثياب به ضرورة بخلاف السجادة ونحوها اهـ ع ش على م ر
قوله حتى لو اصاب ماء قليلا نجسه اي ويحرم عليه لتضمخه بالنجاسة
ويوخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانها لا يلزمها
حينئذ تمكينه الا ان تخاف الزنا فيجوز لها ذلك كما في الحايض عند خوف
ما ذكر اما لو تنجس ذكره بمذي فلا يحرم عليه بل يعفى عنه في حق نفسه
بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر منه ذلك فيشق عليه
واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شيء من المني المختلط
به وجب غسله ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره
وكل من حصل له فتور في الغسل كان حكمه العفو وان ندر خروجه اما
اذا علم من نفسه عدم فتور ذكره بالغسل فيجب عليه غسله وان تكرر

اي فلا يعفى عنه في حقه كما هو قضية قول ابن حجر **قوله** من مايع اي طاهر
كخل ودهن وزيت ودبس وسمن وعسل ذائبين **قوله** رجس اي
نجس اي يحرم تناوله لحديث الفارة المار **قوله** ما غاب عن طرفه اي ولو
من مغلظ عند م ر واما ابن حجر فانه قال وكذا يستثنى نجس غير مغلظ
وليس بفعله على الاوجه وهو المعتمد كما مر **قوله** بسكون الراء اي بصر اما
بفتحها فهو طرف كل شيء ما عدا البصر **قوله** من اجل دقته اي قلته كنقطة
بول وما يتعلق برجل ذباب فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز
عنه مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له كما ضبطه في المجموع وافتى م ر
وحجر ولا فرق بين ان يقع في محل واحد او محال على المعتمد ومن ثم علم
ان اليسير من الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله كدم المنافذ على قول
م ر السابق المخالف لحجر فلا ينافي ان يسير الدم يعفى عنه اذا وقع على
ثوب احمر وكان بحيث لو فرض انه ابيض رئي لم يعف وان لم ير على الاحمر
لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما **فرع** لو ادركه البصر وشك هل
البصر معتدل ام لا افتى شيخنا م ر بعدم العفو وهو قياس ما افتى به
فيما اذا راى ميتة لا يسيل دمها في مايع وشك هل وقعت او طرحت
قال لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين **قوله** فلو راه حديد
الطرف اي فيعفى عنه ولو بالنسبة لنفسه بخلاف ما لو راى حديد
هلال رمضان فانه يجب عليه الصوم وكذا على من ظن صدقه لان
المدار هناك على غلبة ظن وجود رمضان وقد وجد واما هنا فلا
يلزم من النجاسة عدم العفو تامل بانصاف **قوله** كسامع الخ اي قياسا
على ما لو سمع النداء حديد السمع في الجمعة فانه لا يجب عليه الذهاب اليها
ولاعلى

ولا على اهل البلد بخلاف ما اذا كان النداء بحيث يسمعه معتدل السمع
وان لم يسمعه فانه يجب عليه الذهاب **قوله** وان مشت نملة وكنيتها ام مادي
وسميت نملة لتنملها **فرع** هل يجوز قتل النمل ام لا قال في الاستقصا
عن الصيمري يجوز لانه من الموذيات وذكره البغوي ايضا **فرع**
اخر كبير النمل كنيته ابو مشغول **قوله** في المرجبي اي عليه **قوله** ثم هربت
اي وقعت **قوله** في الزيت اي او نحوه من المايعات **قوله** او شوهدت اي
النملة **قوله** ان دق اي قل **قوله** فاسمح اي انت **قوله** ولا ماء قليلا اي
ولا مايعا **قوله** فانها لا تنجسها اي لمشقة الاحتراز عنها **قوله** وبنت وردان
وهي نوع من الخنافس ويكره قتلها لا يضر ولا ينفع كالخنافس ونحوها
والخنافس جمع خنفسة ومنه نوع يسمى دراجه وهو شديد السواد تطير
في بعض الاوقات وغالب اوقاتها مشي واذا وقعت في ماكول ذابت
قوله والخنفسا بضم الخاء وفتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وكنيتها
ام النرجو وهي انواع كما تقدم **فرع** الحشرات وهي صغار دواب الارض
ذوات السموم كحية وعقرب ووزغ وغيرها كخنفسا وعلق ودود الى
ان ينتهي الى الذر يحرم اكلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث **قوله**
وجرى عليه غيره وهو ابن يونس في شرح التنبيه فانه جزم بوجوب
الغسل هذا ما جرى عليه المتقدمون واما ما جرى عليه المتاخرون فانه
نقل عن الزيادي في درسه انه سئل هل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز
بالسرجين ام لا فاجاب الظاهر الالحاق فليراجع اهـ ع ش على م ر ثم
قال ع ش في الدرس والطلبة كلهم يسمعون هو طاهر اي معفو عنه وصلاة
حامله صحيحة واعتمد على قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع

واستقر الحال على هذا اه بهامش والمعتمد هنا ولا يسعنا الا افتاء الا به
لكن انما يختص العفو بالاكل واما قوله وصلاة حامله فانه ضعيف
واما قول الشافعي ان الامر اذا ضاق اتسع اي ومن فروعه ايضا
ان الامر اذا اتسع ضاق كحركة اليد في الصلاة ابطلوها بثلاثة
افعال متوالية ولو سهوا اه لكاتبه غفر له قوله المرجين بالجيم اي وفتح
السين وكسرها ويقال ايضا سرقين بالقاف لغتان مشهورتان
قوله بارضه اي بارض بيت الوطيس قوله فلها غسل المطهرة اي
فيجب على من اراد اكلها غسلها قبله ومحل وجوب الغسل على قول
النووي اذا كنس البلاط بالمكنسة المتنجسة فانه يتنجس فاذا وضع
عليه الرغيف فيتنجس اسفله دون لبابته فيجب غسل اسفله اما اذا
لم يكنس اصلا او كنس لكن بغير رطب فانه يعفى عنه ولا يجب غسل
اسفله ولو قيل بالعفو في الاولى لم يبعد لقول امامنا الشافعي
المشقة تجلب التيسير اه وقال م ر في الفتاوي المسئلة السابعة
في شخص اكل خبزا مخبوزا على نار بزبل هل يجب عليه المضمضة او غسل
فمه حال الصلاة واذا عطش وسعل قبل الغسل ووصل من ريقه
الى ثوبه شيء هل يجب غسله او يعفى عنه في الصورتين وهل اذا كان
هذا الخبز رطبا يجوز اكله او لا الجواب لا يجب عليه غسل فمه عند ارادة
الصلاة اذ هو معفو عنه ومتى عطس ووصل من ريقه شيء الى ثوبه
لم يجب عليه غسله ويجوز له فته في طعام مايع واكله اه قوله فيجب
غسلها قبل الخ اي وكذا اللحم ونحوه لو خبز يجب غسله قوله كالخبز
اسفلها اي اذا شوي اللحم في بيت الوطيس وجب غسل اسفله كالخبز
قوله

وهو معفو عنه فليس على الفم
من الخبز الذي اسفل الرغيف

قوله تطهر اي اللحم قوله عرصته اي رضه قوله او يجس اي يمسه بجس
قوله كما في الجملة ولا يحتاج الى اغلائه ولا الى عصره على الاصح قوله
ارجحهما اولهما وهو المعتمد قوله في اكلها ولو استحالت البيضة دما فهي
طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه ويقال مذرت البيضة بالذال
المعجمة اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة اي الفاسدة
التي لا تستحي عند الجماع فرع يحل اكل النقانق والشوي ونحوهما
وان كانت لا تخلو من الدم غالبا قوله حشوها اي البيض ما خلا
قشرها قوله والمالكي اي الامام مالك رضي الله عنه قوله بالمعجمة اي
بالذال المعجمة قوله يجزيها كاللحم اي يجزي غسل ظاهرها كما يجزي غسل
ظاهر اللحم قوله اذ الماء يسري الخ اي لان الماء فيه قوة الجريان فائدة
لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج وظاهره ان محله اذا لم يكن
معهما رطوبة نجسة غير رطوبة الفرج قوله وخروج الداخل يمنع دخول
الخارج قال ابن عبد البر ع لب فرع البيض المقلي نجس لان البيضة
اذا كسرت لاقى ما في باطنها قشرتها المتنجسة بروث الفرخة وكذا المشوي
نجس لان البيضة اذا وضعت في النار تعرق فيخرج البياض من مسام
البيضة لان لها مساما كمسام الانسان التي يخرج منها العرق فيتصل
بياضها بقشرتها المتنجسة فتعود النجاسة الى ما في باطنها ولا يلتفت
لقول من قال الخارج يمنع الداخل كالعين الفوارة فلا ينجس ما في باطنها
والمعتمد النجاسة كما تقدم اه وما قاله معتمد اذا كان عليها اثر روث
اما اذا لم يكن عليها شيء فليست بنجسة ولا يجب غسلها كما تقدم لان
الرطوبة للفرج طاهرة قوله سبعا مع التتريب اي والاصل في ذلك قوله

صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات
اولاهن بتراب طهور وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن وفي
رواية وعفروه الثامنة بالتراب فالروايتان الاوليتان تعارضتا
فتساقطتا وبقي العمل على الرواية الثالثة واما رواية وعفروه الثامنة
بالتراب فان التراب مع الماء نزل منزلة غسلتين قوله وقيل بل الواجب
تقوير الخ ضعيف وقوله وقيل هو عفو بلا غسل ايضا ضعيف قوله
وبعضهم الخ ايضا ضعيف والمعتمد الاول وهو قوله يكفي غسل ظاهرها
الخ قوله رطوبة الفرج اي وكذا العلقة وهي دم غليظ استحال عن المني
سميت بذلك لانها تعلق بكل ما لاقته لرطوبتها والمضغة قطعة لحم
منعقدة من ذلك سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ اهـ ر وقوله
منعقدة الخ اي مستحيلة عن العلقة قوله بين المذي والودي كما
في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل انها متى
خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة اهـ ر فقوله والحاصل يتأمل
مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل الى ما لا يجب غسله من المرأة
وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم ما يفيد انه وان قلنا
بنجاسته يعفى عنه ونقل عن المصنف بن العماد في درسه انه قال محل
نجاسة ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال
اما ما يخرج على ذكر المجامع او على اصبع المرأة اذا ادخلتها في فرجها
فطاهر اهـ قال ع ش فيه نظر والقياس انه نجس معفو عنه فلا ينجس
ذكر المجامع كما فهم من حاشية سم على البهجة وقوله فهي نجسة خلافا
لابن حجر حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع اهـ وهو
الاقرب

وهو الاقرب اي فلا ينجس كما تقدم عن شرح العباب اهـ ع ش قوله
اذا لم يسبق المذي بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء
وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله
عنه قوله منيه نجس في الحالين اولاهما فيما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره
تنجس منيه وان استنجى بالحجر بملاقات المنفذ لان مجراهما واحدا او غسل
ذكره بالماء لكن المرأة استنجت بالحجر وثانيتهما فيما اذا استنجى بالماء
والمرأة كذلك لكن خرج المذي منه اولا ثم جامع او جامع فخرج
المذي ثم خرج المني وفي نسخة منيها نجس الخ قوله فعليه اذا جامع التحرز
الخ اي فيجب الخ عليه اذا جامع زوجته ان يتحرز من رطوبة الفرج
ان تصيب ثوبه او بدنه فيجب عليه غسلهما لتنجسهما بها وما وجب عليه
يجب عليها ولا يحرم عليه الجماع كما تقدم للعفو اهـ قوله القصة البيضا
قال في شرح العباب وهي بفتح القاف وكسرها والقصة بفتح القاف
للجص شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفا اهـ شربيني وقال
ابن حجر في فتح الباري القصة ماء ابيض يدفقه الرحم عند انقطاع
الحيض وقوله يدفقه هو بكسر الفا او ضمها وعبارة القاموس دفقه
يدفقه ويدفقه اي يصبه اهـ قوله بقطنة ومنه ما في البخاري ان
النساء كن يبعثن لعايشة بالدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من
دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا والدرجة
بضم الدال واسكان الراء بالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو
خرقة كقطنة والكرسف القطن قوله فغسل ظاهرها اي الزيتونة
كما عفي عن باطنها حتى لو حملها في الصلاة لم يضر قوله كجبنة اي كالجبن

المنقوع في ماء نجس او بول فانه يكفي غسل ظاهره عن باطنه قوله
بالسم قال ابو الفرج العجلي في نكت الوسيط والوجيز السم نجس اي وهو
محمول على السم الذي يخرج من نحو الحية كالعقرب لا الذي يخرج من
النباتات كالافيون وغيره قوله طهر بغسله اي اذا سقيت السكين
بماء نجس كفى غسل ظاهرها قوله وقيل يحمى اي السكين قوله واقطع
بها اي بالسكين قوله والوجه الاول اصح اي وهو المعتمد قوله وانما
لم يكتف بهذا في الآجر الخ معنى هذه العبارة اي وانما حكمنا بطهارة
ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف السكين حيث حكمنا بطهارة
ظاهرها وباطنها بالغسل لان الانتفاع به متات الخ وقوله ظاهر
الاجر اي فيما اذا خالطته نجاسة جامدة نعم نص الشافعي رضي الله عنه
على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون
والحقوا به الآجر المعجون به اهـ ابن حجر من قوله نعم وعليه فلا ينجس
ما اصابه مع توسط رطوبة من احد الجانبين ويصرح به قول الشارح
فيما تقدم اهـ ع ش ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس او بنجس ان انفصل
الصبغ وان بقي لونه المجرد اهـ م ر اي حيث كان الصبغ رطبا في المحل
فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف
غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل
ما كتبه سم على المنهج اهـ ع ش وقوله ان انفصل الصبغ هذا قد يفيد
انه لو استعمل المصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة
من استعمال ما يمسونه قطما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر
بالغسل المعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان

جفت

بلغ

جفت والا فلا يضر ذلك اهـ ع ش وقد افتى والد م ر فيمن صبغ راسه
او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب
وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزن
الماء المنفصل بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر
زواله فرع لو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ماء فغمره
طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر وقوله وان
لم ينضب اي لم ينشف ففي المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار
في الارض وينضب بالكسر لغة فرع اذا تنجس العجين فهل يمكن تطهيره
ام لا ينظر ان تنجس في حال جموده امكن تطهيره بغسل ظاهره او في
حال ميوعته فلا اهـ م ر قوله وخمرة ولو غير محترمة اي حقيقة وهي
المتخذة من عصير العنب ام حكما وهي المعتصرة من غيره فقد ذكر النووي
في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر
قوله تخمرت اي نزلت وتخللت بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر
غالبا فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا فائدة
سئل والد م ر عن الكشك هل هو نجس لانه متنجس كالبوظة وهل يكون
جفافه كالتخلل فيطهر او يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه
لا اعتداد بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه
ليس بمائع اهـ اي في حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة
نجسة وهو كذلك اهـ ع ش على م ر اي خلافا للخطيب قوله بلا مصاحبة
عين عبارة الروض لا مع عين قال في شرحه كحصاة وحبة عنب

يخمر جوفها اهـ وكان صورة الحبة المذكورة اذا طرأت بخلاف ما اذا كانت
في العصير ابتداء فينبغي ان لا تضر اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما في جوف
هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة له كالاناء فينبغي طهارة جوفها تبعا
اهـ سم واعلم انه من ما في العين المصاحبة من التفصيل فراجعه فانه نفيس
قوله حتى ما ارتفعت اليه اي حيث كان بغير فعل فاعل اما لو ارتفعت
بفعله فلا يطهر الدن ولا الخمر قال البغوي في فتاويه اما لو ارتفعت بفعله
فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس اهـ قال
ابن حجر ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها
وفي معنى تخلل الخمرة انقلاب دم الظبية مسكا اهـ **قوله** فيطهر تبعا اي
واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا العراق
وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي رضي
الله عنه رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها ويجاب بان الرجوع لم يصح
فالاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح من حيث الجنس
وهو لا يؤثر الا ان شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك اثباته ومن ثم
علم ضعف ما مال اليه غير واحد وان افتى به بعضهم من منع الصلاة في فروة
السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شيء
بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك
كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم
جبنة من عندهم فاكلها ولم يسئل عن ذلك اهـ ابن حجر **قوله** وانما يعطى
حكم الطاهر اي فيكون معفوا عنه وهذا الذي اعتمده مر فانه قال فلا
يطهر به وان القي في المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله
عرفا



عرفا اهـ **قوله** وقد يوجه كلام النووي هذا الذي اعتمده المحلي فانه قال
يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ واعتمده ابن حجر فانه قال لكن يعفى عن
قليله فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر اهـ **قوله** كما يطهرون الخمر الخ محل نظر
اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم
بطهارته لم يمكن طهارة خل مطلقا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول
بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر **قوله** عن ميتة عدمت
نفسا اي دما الخ اما بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم لكن لا يجري
ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها ام لا امتحن بجرح شيء من جنسها
للحاجة كما قاله الغزالي وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف والميتة
مما يسيل دمها وينبغي العفو فيهما كما وافق عليه مر لان الاصل الطهارة
فلا يلزم من النجاسة التنجيس وان لم يكن لانها وسقوط رخصة
لا يصار اليها الا بيقين ويؤيده قول الشارح الاتي فلو شك هل وقع
في حال الحلب ولا فالاوجه انه يتحقق شرط العفو لم يتحقق فائدة
لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس فالقياس
الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما تولد بين طاهر ونجس
قوله ولم تطرح الخ اي ميتة ولم تخلها الحياة قبل وصولها وافتى والد
مر بانها ان طرحت حية لم يضر سواء كان منشاها منه ام لا ماتت فيه
بعد ذلك ام لا نعم لو طرحها حية فماتت قبل وصولها المائع او ميتة
فحيث قبل وصولها لم يضر في الحالتين اهـ طبلاوي فرع لا فرق في
الطارح بين ان يكون بالغا او غيره ولو غير مميز وكذلك البهيمة لان
لها اختيارا في الجملة هذا عند مر واما عند ابن حجر فانه قال وان

رة اهـ سم في المنهج الجزئي
اقول وقد يتوقف فيه
لان الامر في النجاسة
التنجيس صح

ان لم تتغير وان طرحت ميتة
ضر سواء كان منشاها
منه ام لا صح

كان الطافح غير مكلف لكن من جنسه اهـ وهو يخرج البهيمة لانها ليست
من جنس الصبي عند الفقهاء فان الجنس عندهم ما يشمل اصنافا كالادمي
وان كان نوعا عند المناطقة وقال سم على المنهج في الحاق البهيمة
بالادمي تامل قوله ولم تغيره فان غيرته لكثرتها وان زال التغير بعد
ذلك من المايع او الماء القليل مع بقايه على قلته نجسته وان كانت
مما نشوه منه قوله لخبر البخاري اي ولمشقة الاحتراز عنها قوله فليغمسه
كله الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدي الى هلاكه
قوله فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار وعليه فلو قطع جناح
الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس
غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات العلة المقتضية للغمس فرع
قال القفال ميتة ما لا نفس له سايلة طاهرة وهو ضعيف قوله
وقيس بالذباب اي في العفو لا في الغمس لما تقدم قوله وزنبور بضم الزاي
اي ولونه احمر وهو ذو سم قوله ووزغة قال في المصباح الوزغ
معروف والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة
فتقع الوزغة على الذكر والانثى والجمع اوزاغ ووزغان بالكسر والضم
حكاه الازهري وقال الوزغ سام ابرص ومنه نوع يقال له سحالي اهـ
قوله والفراش بفتح الفاء هو الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج
قوله في المقدر حلالنا الخ نعم لو وقع في المقدر جزء من لحم ادمي ميت
قال الغزالي لم يحل منه شي لحرمة الادمي وخالفه في المجموع وقال المختار الحل
لانه صار مستهلكا قوله كضفدع بكسر اوله وفتح الدال ويجوز فتح
الضاد وكسر الدال وضمها مع الدال وكنيته ابو المسيح وهو حيوان لا عظم
له

٢٣

له قوله ان ميتة الادمي في مايع او ماء قليل وكذا السمك والجراد فرع
وقع السوال عن بير تغير ماؤها ولم يعلم لتغيرها سبب ثم فتش فيها
فوجد فيها سمكة ميتة واحيل التغير عليها فهل الماء طاهر او متنجس
والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة
والمتغير بالطاهر لا ينجس ثم ان لم ينفصل منها اجزا تخالط الماء وتغيره
فهو طهور لان تغيره بمجاور والا فغير طهور وان كثر التغير بحيث يمنع
اطلاق اسم الماء عليه اهـ ع ش في كتاب الاطعمة قوله بالهمز وتركه قال في
القاموس فارة الطيب بالهمز وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز
فقط قوله ولانه لو نجس بالموت لم يومر الخ لا يقال ولو كان طاهرا
لما امر بغسله كساير الاعيان الطاهرة لانا نقول لغسل الطاهر معهود
في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ
عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم
كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير
في المسجد وقد اباح الله تبارك وتعالى طعام اهل الكتاب قوله دود جمع
دودة وجمع الجمع ديدان وهو انواع كثيرة منه دود القز والدود الاخضر
الذي يوجد في شجر الصنوبر ودود الفاكهة ويحل دود نحو خل وتفاح
وتين فانها نجسة لكن لا تنجس لعسر الاحتراز عنه قوله مع الثمار الخ اي
ويجوز اكله معها لعسر تمييزه وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين
نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا يجب غسل الفم منه قال م ر في فتاويه
المسيلة الاولى في ماء القرى المجتمع في البرك والابار من الشتا ثم يوجد
بعد مدة فيه دود صغير كالخردل اذا توضا منه الشخص وذلك وجه

[illegible]

واعضاه فانت على العضو المغسول ولا ظهر له عين ولا اثر وكذا اذا غسل
الثوب ويشق تصفية الماء منه كلما اراد الوضوء ونحوه مع ان غالب
القرى والقرية كذلك ولا يحصل لهم غيره الا بتعب ومشقة فهل يجوز
الوضوء ونحوه منه ولو مات او لا او يعفى عنه لتعذر خلو الماء منه
غالبا في تلك الاماكن الجواب يعفى عن ذلك وتصح الطهارة به
من رفع حدث او ازالة خبث حيث لم يتغير الماء بذلك لان المشقة تجلب
التيسير ومن قواعدنا ايضا ان الامر اذا ضاق اتسع وقد جوزوا اكل
الفاكهة بدودها عند عدم التغيير ولا يجب عليه غسل فمه من ذلك
قوله بخلاف اكله منفردا اي فانه حرام وان قلنا بطهارته لانه قذر و
المستقذر كالمخاط والبصاق اكله حرام لان النفس تعافه ولا تنجس
لفمه وكذا اكله مع ما لا يتولد منه قوله ما قد فلوم بسكون الواو قوله
مع نحت قلبيته بفتح القاف قوله فاجاب بالعفو هذا هو المعتمد فرع
صحح الرافعي رحمه الله تعالى جواز ابتلاع السمكة حية وميتة مع ان في
بطنها الروث قوله والحوض وهو الذي يجمع فيه الماء للشرب ونحوه
قوله اي طلوا الخ اي ليسوا باطنه بالسرجين المعروف المسمى بالقصرمل
قال م ر في فتاويه المسئلة الثالثة في مجاري الماء التي للاخلية المبنية
بذلك ويجري فيها دون القلتين ولا يوجد بدمشق مجاري الماء
الا مبنية بذلك القصرمل فهل يعفى عنه لعموم البلوى الجواب
يعفى عن المجاري المذكورة قوله مع قلته اي اذا كان الماء دون القلتين
اما غيره من المايعات فينجس بمجرد ملاقاته سواء قل او كثر قوله
فانظر اي انت قوله لكثرته اي الماء قوله وزال اي كثب قوله عن نجاسته اي
الحوض

الحوض قوله في العصفور بضم العين قوله ذرقته اي بالذال المعجمة
قوله بقلته اي بقلة بوله قوله من انسان اي وغيره من الحيوانات
قوله فيه اي في البحر قوله بطهرته اي بطهارة التقاطر التي تصيب
الانسان من البحر الخ قوله صعدت اي ارتفعت قوله فالحقوا رغوة
تعلو ببولته ويمكن الجمع بين القولين فيحمل كلام من قال بنجاسة
ما اصابه من الصدمة والرغوة على ما اذا تحقق كونهما من نفس البول
ويحمل كلام من قال بطهارتهما على ما اذا لم يتحقق كونهما منه ويؤيد
ما قلته ما في م ر وهو ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة
فهي طاهرة كما افتى به الوالد لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب
ويمكن حمل كلام القايل بنجاستها على تحقق كونها من البول وهذا
هو المعتمد قوله في وقت حلبته اي في حال الحلب ويوخذ من جعل
من جعل سببا لعفو المشقة ان مثل ذلك ما لو اصاب الحالب شيء من
بولها او روثها حال حلبها حيث يشق الاحتراز عنه وقت حلبه وانه
لا فرق بين كونه جرت عادتها بالحلب ام لا وقد يفرق بانه انما عفي عنه في
اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك من المحلوبة
فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما اصابه من
النجاسة ومثل ذلك في العفو ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها
او توضع عليه لمنع ولدها من شربه لان محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم
يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في اناء
ووضع الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما
في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك ولو مثله او وقع حال الحلب ام لا فلا فرق

لبنه لو

انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق قوله بقلته اي بضم القاف اي بانه
قوله لقلته اي الما قوله ان الشافعي سيل عن الاواني الخ قال م ر في
شرحه و لو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه الطهارة كثياب مدمني
الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزار من حكم بالطهارة
عملا بالاصل قوله عملا بالاصل اي مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن
ذلك المخبوز بعضه و نواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه مخبوزا
بالرجيع والاصل فيه الطهارة اه ع ش اي والمعتمد العفو مطلقا كما قاله
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه
وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني
الفخار خلافا للماوردي قوله فقال اذا ضاق الامر اتسع ومثله الاواني
التي تطلى بالنشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد اخبرني بعضهم انه
ينعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة وقيل انه ينعقد من
دخان النجاسة ولم يتحقق ذلك فقياسه انه نوعان وعند الشك
لا نجاسة على ان مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليها
بالنجاسة قال م ر في شرحه واما النشادر وهو مما عمت به البلوى فان
تحقق انه انعقد من دخان النجاسة او قال عدلان خبيران انه لا ينعقد
الا من دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة اه قوله بمسكنها اي بجحرها
التي تاوي اليه والجحر هو مسكن الفارة ونحوها من الحشرات قوله
بطهرته اي بطهارته قوله وغسل ثوب جديد الخ قال م ر ومن البدع
المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز فرع قال
في شرح المهذب سيل الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح في فتاويه عن جوخ
حكي

حكي عن الكفار يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم
من غير تحقق فقال اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة
اه سيوطي قوله وخمرة عجنت بالند الخ ومثله ما لو انفصل دخان لهب
شمعة وقودها نجس اه م ر وافهم كلامه انه لو نشف شيا رطبا
على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر ثم رايت في ابن
العماد من كتاب رفع الالباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع اذا
اوقد بالاعيان النجسة وتصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان
وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست
من نفس الوقود وانما هي تاكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان
اجزا لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهبابة الذي يظهر
ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست
ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان
الدخان يصعد من اعلاها في حال التلهيب والدخان يختلط بها ولهذا
اذا لاقت النار شيا رطبا اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى
هذا اذا لاقاها شيء رطب تنجس اه بالحرف قوله وصرفها اي الخمر الخ بخلاف
صرف غيرها من ساير النجاسات فانه يجوز التداوي بها حيث لم يقم
غيرها مقامها كالابوال في مرض اي حيث لم يقم غيرها مقامها قوله
فانه يجوز بالترياق اي المعجون بلحوم الحيات والافيون وهو لبن
الخشخاش ويحرم النبات المسكر ويجوز التداوي به عند فقد غيره
مما يقوم مقامه واما ما لا يسكر الا مع غيره يحل اكله وحده والتداوي
به قوله الا لغصته بلقمة اساغها بخمر وجوبا ان لم يجد غيرها ولا حد عليه

بلغ

اتفاقا للعلة قوله بخلاف التداوي وهي رخصة واجبة والاصح تحريمها لدواء وعطش لكن لاحد فيه اما تحريم الدوا بها فللاحاديث المارة واما تحريمها للعطش لانها لا تزيله بل تزيده لان طبعها حار يابس قال ابو الطيب سئلت اهل المعرفة عنها فقالوا تروي في الحال ثم تثير عطشا شديدا قوله حتى تمت اكلها الخ قال النووي في الروضة اذا سقى الزرع والبقل والبطيخ والقثاء بماء نجس وثبتت رخصة على الكراهة اهـ قوله ليزول ما ظهر بها اي ليزول الريح الذي يظهر بالبطيخة قوله الصيدلاني هذي الخ اي قال الصيدلاني اذا سقيت البطيخة او الزرع بماء نجس فنبتت فان عينه نجسة واذا غسلت النجاسة وبقي ريحها طهرت وقال ابو حنيفة يجوز للاساكفة الخرز بشعر الخنزير لحاجتهم وعندنا ثلاثة اوجه احدها العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي بالخف المخروز بشعر الخنزير النافلة ويقول اذا ضاق الامر اتسع الثاني المنع مطلقا وهو الاصح ونقل ابن حزم في الاجماع عن الشافعي رضي الله عنه اما لو غسله فيعفى عن محل خرز شعر ولو رطبا لعموم البلوى لكن الورع لا يخفى الثالث العفو عنه في حق الاساكفة دون غيرهم وسئل احمد بن حنبل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز قوله وسخلة رضعت من كلبة الخ ينبغي لو ربيت سخلة بلبن كلبة او خنزيرة كانت كالجلالة في الحكم فرع لو علفت شاة عشر سنين من مال حرام فهل يجوز اكلها ام لا قال ابن عبد السلام لم يحرم عليه اكلها ولا على غيره لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة وقال الغزالي عدم الاكل من شاة علفت بعلف مغصوب من الورع ولا يحرم

ما نزلك

ما نزلك للورع قوله بطوبة اي هي الآجر المحرق قوله طهرته بضم الطاء اي طهارته قوله انه لو خلط طين اي عجن الطين مع نجس جامد قوله لبن بكسر الباء قوله لم يطهر اي وان نقع في الماء قوله بالنقع في ماء اي ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء قال ابن حجر تحت قول المتن كفى جري الماء عليه الخ ومن ذلك سكين سقيت بنجاسة وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فاحس به في جوفه وايضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما مضى عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا ونقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتاثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الآجر المعجون به اهـ بالحرف قوله والريح كريح الخمر فيدرك بشم المحل او بالهوى وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم انه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم او ينظر له قوله الا بالحت هو بالمثناة فوق قوله والقرص اي بالصاد المهملة قال في المصباح قال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه قوله ان بقيته ولو من مغلظ

خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه
بان لم تتوقف ازالته على شيء وتوقفت على نحو صابون ولم يجده المشقة
فان وجده اي بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر اما الطعم
فتجب ازالته وان عسر زواله لسهولته نعم قال في الامداد لو لم يزل الا
بالقطع عفي عنه اي فيحكم بطهارته مع بقاء الطعم اخذا مما قاله م ر
فيما لو عسر زوال اللون والريح فان قلت كيف يدرك طعم النجاسة
مع حرمة ذوقها قلت يتصور ادراكه ولا حرمة وهي اذا دميت لثته
والحاصل انه ان بقي الريح بعد عسر ازالته عفي عنه بمعنى انه طاهر
وان قدر بعد ذلك على ازالته لم تجب بل تسن وان بقي اللون فالحكم
كذلك وان بقيا معا من نجاسة واحدة في محل واحد ضر على الصحيح لقوة
دلالتهما على بقاء العين اما لو بقيا من نجاستين في محل واحد او بقيا
من نجاسة واحدة لكن في محلين لم يضر وان بقي الطعم ضر ووجبت
ازالته فان لم يزل الا بالقطع عفي عنه نعم ان بقيا اي الريح واللون
وعسر ازالتهما عفي عنهما مادام العسر وكذا حكم الطعم فائدة قال ق ل
ضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة فائدة اخرى ما نقل
من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته اهـ ح ط ثم قال
وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه
المسئلة مما تعم بها البلوى قال ح عليه قوله وهذه المسئلة مما تعم
بها البلوى اي مسئلة ماء البحر المنقول عنه بالصفة المذكورة قلت
وقوله مما تعم به البلوى فيه اشارة للعفو لان الامر اذا ضاق اتسع وفي
فتاوى الشمس الرملي التصريح بالعفو اهـ بالحرف اقول قول الاجهوري

فيه

فيه اشارة للعفو اي فيعفى عن الماء المذكور المحتمل كون تغيره من القربة
الجايفة ومن طعم الزبل **قوله** حكوا بسكون الواو **قوله** لا شعر شيبته
وهي شيء يصنعونه من شعر الخنزير يجعلون له راسا ويحشونه بالرمل
والغزل ثم يمسحون به الكتان قبل غزله **قوله** الى تطهير سبعتها اي
الى غسله سبع مرات مع التراب **قوله** ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة
يعفى عن قدر الدرهم من ساير النجاسات **قوله** وقال اصحابه اي قال
اصحاب ابي حنيفة لا يعفى عن نجاسة غير الماكول مطلقا واما الماكول
فيعفى عن غير المتفاحش منه واما المتفاحش فقال الطحاوي هو ربع
الثوب وقال الفخر الرازي شبر في شبر طولا وعرضا وقال غيرهما ذراع
في ذراع **قوله** عم ما افتوا بيسيره وفي نسخة ما قالوا الخ **قوله** لحم الكلاب
اي وان لم يستحيل لان المعدة شانها ان تحيل نعم لو اكل عظما ثم خرج
غير مستحيل وجب تسبيع المحل لانه لم يستحيل **قوله** كفى لنحوها اي للاستنجاء
منها الخ اما لو تقاياه فيجب عليه غسل فمه سبع مرات مع التتريب
قوله لو جمعت الخ اي لو اكل انسان نجاسة لغير ضرورة وجب عليه ان
يتقاياها كما لو شرب خمرا **قوله** من بنحو الخ بالحاء المهملة اي بنحو نجاسة
جلد كلب الخ **قوله** وجزم به المحاملي الخ ضعيف **قوله** ولكن الاصح خلافه
هو المعتمد **قوله** بيض الحدى الخ والحاصل ان البيض يحل اكله وان كان
من غير ماكول اللحم الا ما كان فيه سم فيحرم لسميته لا للنجاسة **قوله**
بيض الغراب وهو غراب الزرع لانه ياكل الزرع فاشبه الفاختة وغراب
الزرع انواع منها العقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب
قصير الجناح له عينان يشبهان الزيبق وسمي بذلك لان صوته العقعقة

كانت العرب تتشاءم بصوته قوله بومته والبوم طاير يقع على
الذكر والانثى وكنية الانثى ام الخراب ويقال لها غراب الليل قوله
والسلحفا بضم السين وفتح اللام قوله العقاب وكنيته ابو الحجاج قوله
ومثل ما ذكر بيض ما لا يوكل الخ اي الاماكان من البيض مستوي الطرفين
كبيض الحية وشبهها اهـ زكريا وقوله الاماكان الخ اي فيحرم لسميته
لا لنجاسته كما تقدم قوله ولا توسوس بكون الفرش ما غسلت وفي بعض
النسخ ولا توسوس ودع عنك الظنون به الخ قوله لحمة وفي نسخة ملحمة
قوله بل الاصل الطهارة تنبيه لو وجدنا قطعة لحم في اناء
او خرقة ببلد لا مجوس فيها فطاهرة اما لو وجدناها ملقاة مكشوفة
او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين فنجسة اي بالنسبة للاكل
اما بالنسبة للصلاة ونحوها اذا حملها شخص وصلى بها فان الصلاة
صحيحة نظرا لاصل الطهارة كما في المجموع نعم لو كان المسلمون اكثر
كما اذا كان المجوس في بلاد المسلمين فطاهرة لان الغالب على الظن
انها ذبيحة مسلم قوله وزيبقا اي كذلك فرع لو تنجس الزيبق
طهر بغسله ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع
بينهما فلا يطهر كالدهن لانه يتقطع عند ملاقاة الماء فائدة لو
وقعت فارة في الزيبق وماتت ولا رطوبة لم يتنجس لانه جاف
قال ابن القطان قوله وجبنة نفحت الخ نعم يعفى عن الجبن المعمول
بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى اهـ مر قوله
قوله نعم يعفى الخ وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة اهـ مر
على العباب اي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة
الصلاة

الصلاة وغير ذلك فائدة الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا المخففة
وتخفيف الحا المهملة على الافصح والتشديد اكثر ويقال لها منفحة
بكسر الميم وفتح الحا وهي طاهرة والانفحة لبن في جوف سخلة في
جلدة تسمى انفحة ايضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء
في اللبن لبن امها ام غيرها شربته ام سقي لها طاهرا كان ام نجسا
ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا ام لا ولا فرق في طهارتها
عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة ام لا وقد
ذكرت الفرق بينه وبين الفسل من بول الصبي بعد حولين وان
لم ياكل سوى اللبن في شرح العباب اهـ مر قوله ان شككت اي انت
قوله فالواميتنه وفي نسخة كلحمته اي كاللحمة التي وجدت في بلاد
المجوس فهي نجسة قوله وان جهلت اي انت قوله وجرهم وفي
نسخة وبحرهم اي لسعة علمه قوله قدر اي ابن عباس قوله نزله
السوال فكلا اي السوال في مثل هذه الاشيا لان الاصل فيها الطهارة
فائدة اشتهر عن هذا الجبن الذي يعمل في بلاد الافرنج انه
يعمل بانفحة الخنزير وسالت عنه بعض الثقاة فقال هذا والذي
يعمل عندهم بانفحة الخنزير لا يعمل الا لخواصهم وملوكهم فانهم
يتبركون به ولا يحمل منه شي للمسلمين لعزته عندهم فان تحقق
ذلك فليجتنب قوله وهذا هو الاصح اي وهو المعتمد قوله
تزي اي انت قوله فاعمد اي انت قوله اذا اشتريته اي من ذكر
قوله نبه شرعنه قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
قوله عدل برؤيته اي في الرواية رجلا كان او امراة عبدا كان او حرا

بصيرا كان او اعمى عن نفسه او عن عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق و
المجهول والمجنون والصبي ولو مميزا اهـ م ر فقوله والفاسق اي ان
لم يصدقه اما لو صدقه قبلت روايته كما في الصوم وقوله والمجهول
اي مجهول العدالة اما مجهول الاسلام فينبغي ان يقال الحذا مما مر
فيما لو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ان كان ببلد لا مجوس فيها
او كان المسلمون اكثر حكم باسلامه والا فلا قوله وصل وحده اي
منفردا قوله فانها اي الصلاة خلف الموسوس قوله قال العجيلي
بالتصغير قوله قال الامام اي امام الحرمين قوله من غيره اي او من
لعابه اما لو ادخل الكلب راسه في اناء واخرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته
قطعا او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل قوله لو جاء من
شغلت الخ اي ولو اسلم اليه في لحم فاتاه به على الصفة فقال المسلم
هذا لحم ميتة وقال المسلم اليه بل لحم مذكاة فالذي جزم به الزبيري
في كتابه المسكت وجزم به العبادي في كتابه ادب القضاء ان القول
قول المسلم وعلله بان الاصل في اللحم التحريم قوله بطهرته اي بطهارته
قوله بوقوع الطلاق كما نقل ذلك الرافعي في الزوج المنتوف اخر
الطلاق ~~كما نقل ذلك الرافعي في الزوج~~ قوله اذا علق الحنث الخ اي
وقد استثنوا مسايل قدموا فيها الغالب على الاصل قوله فانه
يلزمه الانتام اي فيها قوله الاكارع جمع كراع قوله سلحوطته اي
اذا اتفق ذلك في بلد كحلب فسل اهل المعرفة عن ذلك احتياطا
على دينك واحذرك قوله اما اذا الحذو من الخ اي فليس بقمار
لانه من باب تعاطي العقود الفاسدة ومع ذلك هو حرام ايضا
ولا

ولا ترد الشهادة به الا ان اصر عليه فايدة نقل المحب الطبري
عن ابن الصلاح واعتمده انه يعفى عن جرة البعير وكذا غيره
من كل ما يجتر من الحيوانات وفي المصباح الجرة بالكسر ما تخرجه
الابل من كروشها فتجتره فالجرة في الاصل للمعدة ثم توسعوا
فيها حتى اطلقوها على ما في المعدة اي فلا تنجس ما شرب منه
ويعفى ايضا عما تطاير من ريقه المتنجس اذا وصل للثوب وبدنه
او غيرهما ويعفى عن فم ما يجتر اذا التقم غير ثدي امه وكذا ما تطاير
من ريقه قوله تقديم اصل على ذي الخ اي الاصل عندنا اذا تعارض
الاصل والغالب تقديم الاصل على الغالب قوله فتركه ورع الخ
اي فالورع اذا تعارض الاصل والغالب ان يقدم الغالب للريبة
قوله وما استوى عندنا اي ما استوي فيه الامران قوله فتركه بدعة
لان الظن اقوى من الاستوى قوله ضلالة تركها الخ اي لان السوال
عما لا يعني بدعة قوله على المختار صفوته بتثليث الصاد والصفو
كعفو وهو الحبيب الصافي والصفو الذي لا يخالطه الكدر قوله
اذكى بريته اي فطنة وبله اي ابل الصلاة بمعنى اكثرها واكبرها
قوله اذكى تحيته اي افواها واتمها قوله وبعد ذلك اي النظم
المتقدم قوله فسل ايها القاري او نحوه لهذه المنظومة قوله
عفو الكريم اي مغفرة الله سبحانه وتعالى قوله لمن ابان اي الناظم
الذي بين لك المسايل التي يعفى عنها قوله فصل اي انت ايها
القاري او الشارح او الكاتب او غيرهم قوله تكفيرزلته وانا اسيل
الله العظيم رب العرش العظيم بنور وجهه الكريم وبكلامه القديم

٣٠

وباسمه العظيم وبنبيه الكريم ان يغفر لي وله وان يتجاوز عن
سياتي وعن سياته وان يعفو عن زللي وعن زلله وان ينفع
بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم بمنه وكرمه انه جواد كريم
ومن ساله لا يخيب قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب
وانا دعوتك كما امرتني يا قريب فاستجب مني كما وعدتني يا مجيب
بفضل نبيك الحبيب صاحب البغلة والنجيبة والحوض والقضيب
وصلى الله وسلم وشرف وكرم على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وامته اجمعين تمت
وكان الفراغ منها ليلة
الاربعا لست خلون
من شهر شوال
١١٩٤
سنة
م

٢١

شرح منظومة العماد

ال الجنسية اذا دخلت على الجمع ابطلت الجمعية وثبت الافراد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وتبيانا للعالمين وقدوة للعاملين واختصه بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فهذا تعليق على منظومة الشيخ الإمام العالم العلامة احمد بن عباس شهاب الدين ابن عماد الدين تغمده الله تعالى برحمته في النجاسات المعفو عنها يحل الفاظها ويبين مرادها ويتم مفادها على وجه سهل للمبتدئين حاويا للدليل والتعليل على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله اسأل بفضله العميم ورسوله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للدوام بالنعيم انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير اي قريب بمعنى مجيب قال المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو انقطع والاقطع قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم بالذال المعجمة اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا

الشخص

اي الشخص الحمد لله اتى بها لما مر والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان مع حسن الثناء على اسدايه اي ايصاله نعما جمع نعمة بكسر النون واسكان العين وهي ما انعم به والتنوين للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذه المنظومة والاقتدار عليها اي على النظم وعلى للتعليل وانما حمد على النعم اي في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب تترا اي متواترة واحدة بعد واحدة بمنته بضم الميم وهو القوة او بكسرها وهي النعمة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان وهبي وكسبي والوهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخفيف البدن والقوة الحالة فيه والعافية العارضة له من الصحة والمرض وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق المرضية والشمائل الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في اعلى عليين مع الملائكة المقربين الى ابد الابدين ثم الصلاة وهي من الله تعالى رحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء على المختار اي المصطفى من مضر اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده طريق صحيح فيما يوصل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون الى بعد قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا وعلى آله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ثم على صحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك ولو ساعة باجتماعه معه صلى الله عليه وسلم ثم على الشيعة بكسر الشين اي اشياعه اي اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم

علي من جاء به هدي اي دلالة وقيل دلالة موصلة الي البغية لانه جعل مقابلا للضلال قال تعالى لعلى هدي او في ضلال مبين حال كونه مبشرا كلنا اي جمع كلف وهي تكلفه من حمل ما فيه كلفة اعيت اي اعجزت المكلفين بهمته صلى الله عليه وسلم متعلق بمبشرا واتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجا من الكراهة اذ يكره افراد الصلاة عن السلام كما قال في الاذكار وكذا عكسه محمد بالجر عطف بيان او بدل من المختار ومن مضر فقوله رحمة مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاولا بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة والجميلة وقد روي انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا ولم يكن من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاه كما سبق في علمه قال ابن العربي لله سبحانه وتعالى الف اسم وللنبي محمد صلى الله عليه وسلم كذلك وهو افضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك فائدة استنبط بعض العلماء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة واربعة عشر رسولا فقال فيه ميمات ثلاثة واذا بسطت كلا منها قلت ميم وعددها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل فيها مايتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال باربعة والالف بواحد فالجملة تسعة والاسم واحد فتمم عدد الرسل كما قيل انهم ثلاثمائة وخمسة اولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم من نظم هذا البيت

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلموا رحمة مهداة للمختار وقيل للبشر

ايها المحدث بفضائله ومعجزاته وكراماته في احوال الدنيا والدين والاخرة كلامه قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي الانس والجن وقيل لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لاصلاح معاشهم ومعادهم لكيف وقد بعث علي فترة من الرسل وليس كان للناس شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر باوامر الله تعالى ولا نهاة عما نهى الله عنه يحفظ به دماءهم واموالهم فاتى صلى الله عليه وسلم بشريعة غراء جامعة لها ولغيرها من الاحكام التي لا تحصى فقوله رحمة اي للمومنين بالهداية الي طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين بتاخير العذاب بعد الموت وامنهم اي امته صلى الله عليه وسلم مما اصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستيصال واذا كان سببا للنقمة ممن لا يومن به وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله جل جلاله

وما

والمرسلين منهم [illegible] صح

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شئ قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك الثنا الخ فاثنى الله تعالى بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين لم يجعل الله في ذي الدين اي دين الاسلام المرتب علي منهج الاستقامة وهي الشريعة التي شرع الله سبحانه وتعالى من الاحكام من حرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما تطيقونه ورخص لكم في فعل البعض مما امركم به حيث شق عليكم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلاة قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا وموميا وكالافطار للمريض والمسافر والقصر والجمع للمسافر ايضا وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن اهبة القتال لضعفهما حالا ومالا وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم كفارات في حقوقه التي هي لكم جوابر والارش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كقرض موضع النجاسة من الثوب والبدن وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض والنفساء ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعيين القصاص في العمد والخطاء وقطع الاعضاء المخطية وتعيين الدية وامرهم بقتل انفسهم والغسل من الجنابة سبعا علامة لتوبتهم قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا اخرجه احمد وغيره وروي معمر عن قتادة انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم اذهب فليس عليك من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهدا على الناس وكان يقال للنبي سل تعط وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة بفتحها وهو لغة الرافة والرفق وفسره جمهور المتكلمين بخلق الله قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطا وقيل التفضل بالنعم علي احيا خلقه وهو جمع خلقا ومصدر وعاء للتعليل قصره علي كليهما للوزن وما التنطع اي التعمق الا نزغات ووردات من مكر ابليس فاحذروا سوء فتنته فانه اذا كان عدو لك عداوة قديمة عامة فاتخذه عدوا لا في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه في مجامع احوالك فقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادى اباك ادم عليه السلام تنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل

مجتهدا في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك فالزم قلبك معرفته واحذر
منه في الحق والباطل فلا تغفله تكون منك عنه وحاربه اشد المحاربة واشدد واجتهد
وجاهده اشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك اليه من الخير والشر
واعلم ان للموسوسين شيطانا يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد اشار
رحمه الله تعالى الى هذا البيت ان تستمع قوله فيما يوسوسه او تصغ راء له ترجع بخيبته
اي بحرمانه خاف الوسواس ونحوه من الشبهات لما روي عن عباد بن تميم رضي الله عنهما
عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع الصلاة
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا القصد اي بين الاسراف والتقتير يقال فلان
مقتصد في النفقة واقصد في مشيك الاية خير وخير الامر اوسط وهو مستفاد الخصال
المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة
بين التهور والجبن دع التعمق اي التنطع واحذر داء نكبته وبعد ذا وتنبيه الدر
مفعول مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم مجدد اي انت ايها الفطن اللبيب واقصد
لنجعته اي لعطيته ست وستون اي اشيا يعفى عن نجاستها حال الصلاة اي مكتوبة
كانت او فرض كفاية او منذورة او نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها
الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدتي التلاوة والشكر بل وغسل
لطهارته كل الدماء اي من ادمي او غيره سواء كانت من بثرة او من جرح اذا قلت
عرفا فلو جرح اي فلا اثم بمصاحبته حال الصلاة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو
فيقع القليل منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا
كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة
بامارة مما يقع به التلطخ غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير
لان اصل العفو انما نشا لتعذر الاحتراز فيتطرق ايضا في الفرق بين القليل
والكثير ما يقع حدا يظهر للناظر من غير تامل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار
وقيل انه الدرهم البغلي وهو الاصح وقيل انه على قدر نقرة الكف فصاعدا وقيل
ما زاد على الظفر وفي البيان سوى كلب او خنزير وما تولد منهما او من احدهما
ولا يعفى عن شيء مما ذكر لغلظته وفي التتمة ايضا نحو ما ذكروا اي ففيها اطلاق
القول بوجوب الغسل من دمه وروثه وعرقه وبوله ودمعه وسائر اجزائه
اذا كانت رطبة سبعا وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي في المقصود
وذا

وذا اي الاستثناء المذكور جلي اي ظاهر فقس دما بمرمعته اي قياسا اولويا اي واذا قل
كما لا يعفى عن قليل من عرقه فقليل دمه اولى اذ العرق مما لا يستحيل وانما يترشح من بدن
الحيوان فهو طاهر من الحيوان الطاهر ونجس من النجس بخلاف الدم فانه نجس مطلقا
سواء كان من الحيوان الطاهر او النجس دم الدماميل منها اي الدما المذكورة والذي
تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته اي بجرحه ما القروح مع الجدري بضم الجيم وفتح
الدال المهملة وبفتحها طهره اي النووي رحمه الله قياسا على العرق وخالف الرافعي
فنجسه قياسا على الصديد والمذهب الاول والدماميل والقروح اي اثر الجراحات
وموضع الفصد والحجامة كالبثرة فيعفى عن دمها وان كثر وان لم تكن غالبة فليست
بنادرة وقيل يعفى عن قليله كما قيل بذلك في دم الاجنبي وما قررت به كلامه من انه لا يعفى
راجع الى ما لا يدوم غالبا هو ما جرى عليه الاذرعي والاصح العفو عن دم الاجنبي من
نفسه كان انفصل عنه ثم عاد اليه ومن غير نحو الكلب لان جنس الدم يتطرق اليه العفو
فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا
ما دام نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان وكذا لو اخذ دم اجنبي
ولطخ به بدنه او ثوبه فلا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك ويعفى عن قليل دم الحجامة
المتلطخ بالماء على الاصح وان تغير بنجس وفي نسخة بنجسه اي لريحه قياسا على القيح
والصديد والمعتمدان القيح والصديد كالدم فيما ذكر لانهما دمان استحالا الى نتن
وفساد وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كالدم وكذا بلا ريح في الاظهر والثاني
انه طاهر كالعرق وهو المعتمد تنبيه محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه كالذي خرج من عينه دم او دميت لثته لم يعف عن شيء منه
نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا لم يعف عن شيء منه نجاسة
وقعت ولو من هبوب الريح في الدم اي المعفو عنه قد سلبت نعم هو غيره عفو القليل
منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرة كبولة وتعف [illegible]
فان نزعت منها حالا انقلبت خلا فخلها نجس لتنجسها بالنجاسة الواقعة فيها
بناء على ان النجس لا يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطرا عليه ضد لها ما يطهره فهو نجس
يعني بهجرته بكسر الهاء وهو ضد الوصل اي بفقد بترك الانتفاع به لنجاسته
ودم قمل كذا برغوث عنه عفوا اي الاصحاب عن القليل مطلقا ولو باشر بفعله والبرغوث

جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له طاير روى احمد والبزار والبخاري في الادب
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه لانه
نبه نبيا لصلاة الفجر ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم
في نفسها لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح اي المولى بجلدة فانها
نجست بالموت ما غدر رواه اجل حملها ناسكا اي عابدا مفعول عذر وصلى بصحبته اي
بمصاحبته الجلد حال صلاته فلا تصح صلاته لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة
في التحرز عنها ولو حمل ميتة لا دم لها سايل في بدنه او ثوبه وان فصو كقمل قتله فتعلق
جلده بظفره او ثوبه ممن اطلق انه لا باس بقتله في الصلاة وكالذباب ولو عكمه زمن
الابتلاء به عقب الموسم ومنه يوخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو
بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع المشقة
فتق الخياطة لاخراجه ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد فقد يكثر دم البراغيث
في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي فيه ويعفى في الثوب والمكان
والبدن عن دم البراغيث لا جلدها كما مر ونبني عنه جلد الحمل اي كان ما في ثوبه ولم يشعر به
معذرة لنا سلام في الثياب لبسته بكسر اللام لانه يشق على الانسان تفتيش الثياب
كل ساعة ويجاب بانهم لو اوجبوا عليه ذلك لشق عليه الامر واغتفر الزهوه باعادة كل صلاة
على حمل الجلدة فيها فايدة قال في الانوار اذا صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى
مات فالمرجو من الله تعالى عدم المواخذة وبيض قمل وصيبان بكسر الصاد وفي نسخة صوان
بضم الصاد والهمز عطف بيان لبيض قمل او بدل منه وبيض القمل هو الصيبان
الذي في الشعر صل انت حال كونك حاملا كبزر قز بكسر الباء الموحدة افصح
من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه القز كذا الفتوى بطهرة اي بطهارته بناء على
طهارته من غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ودم بق
وباعوض قال في الصحاح والبق هو البعوض لكن الظاهر ان المراد هنا ما يشمل
البق المعروف وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام وان كثرت كدم قمل وبرغوث
ودبا ثرته فهي بالمثلثة وهو جرح صغير يظهر في البدن له راس يشبه رووس
الابرة كالبراغيث اي كدمها فيعفى عن قليله وكثيره قطعا على الراجح ما لم يكن بفعله
لان الانسان لا يخلو منها غالبا فلو وجب في كل مرة لشق عليه ذلك اما ما خرج
منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يوخذ مما مر وهذا هو الصحيح وما تفاحش اي

لا يخلو منها لمن نحو القمل والبرغوث لا يعفى عنه والاصح عند المحققين العفو سواء
قل او كثر انتشر بعرق ام لا ومحل ذلك في ثوب ملبوس اصابه الدم بلا تعمد فلو حمل ثوبا
فيه دم براغيث في كمه او فرشه وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتلها في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل ومثله حمله ما لو كان زايدا على تمام لبسه
ومنع زيادة الكم على الاصابع ولبس ثوب اخر لا لغرض كذا نقلوه شامل لابن الصباغ
وله عون بنصرة اي صاحب الشامل ابو الفتوح العجلي فقد نقله عنه صاحب الوسيط
ووافقه عليه كما اشار اليه المصنف بقوله روى هديه اي عنه وساعده واكثر الصحاب اي الاصحاب
لم يعتبر بمقولته فقد قال الروياني بغير همز واسمه عبد الواحد ابو المحاسن شافعي عصره القايل
لو احترقت كتب الامام الشافعي رضي الله عنه لامليتها من حفظي في كتاب القولين والوجهين اذا طبق
دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندرته وقال جميع الاصحاب يعفى لان النادر
من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى فالدماء المذكورة يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب
لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز منه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة
والحرج في تمييز القليل من الكثير ولا فرق في العفو عن هذه الدما ونحوها كدم الفصادة
والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق ويمكن ان يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام
حال الاكل او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واختلف فيما لو لبس
ثوبا فيه دم نحو البراغيث ولحمه رطب فقال المتولي يجوز واما ماء القروح فطاهر كالعرق
ان لم يتغير والا فنجس كالنفطات فان ماءها طاهر ان لم يتغير ويعفى عن دم استحاضة
وسلس بول عما يستصحب منه بعد الاحتياط ومن الونيم بفتح الواو وكسر النون اي ذرق
الونيم وغير ذلك مما لا نفس له سايلة ويعفى عن ونيم براس كوز يمر عليها ماء قليل فلا ينجس
ولان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولو شك في شيء مما ذكر قليل او كثير فله
حكم القليل ولو تفرق النجس في اجزاء الثوب ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام ولا
يعفى عن دم جرح الراس عند حلقه بيل شعره او بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة
في الاحتراز عنه اذا قلت اصابته اي بدن المصلي وثيابه ومكانه او عمم مما لا يعفى عن قليله
وكثيره عينا خذ اي انت حكما بحكمه اي معها من الذباب وهو اي الذباب
وهو مفرد وجمعه ذباب بالكسر واذبه ولا يقال ذبان بنون قبل الهاء قال الجوهري ولو حمل

مافيه ذباب مثلا او حمل به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل في ذلك او الزنبور
بضم الزاي وانما اقتصر على وصفه لانتشاره مثلها بول الفراش بالفتح هو الطير الذي
يلقي نفسه في ضوء السراج وكذا يعفى عن قليل بول الخفافيش والقياس ان روثه وبول الذباب
كذلك لان ما ذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وروث كل منهما كبوله كذا روث
نحلة اي يعفى عن روث النحلة ونحوها كالنملة فالكل يسمى ذبابا بنيابه للمفعول ايضا
وقد مر ذكر ما ذكر بالشتات اي بلسان العرفي كذا في حاحظ نقله اي نقل الجاحظي كتاب
حياة الحيوان للدميري فاحكم انت بقوته اي باقيائه وبول جميع الذباب كروثه بعوضة
وفي نسخة باعوضة اكلت نجاسة وعنت عفوا الوبيم به فالوالعرة اي لعسر الاحتراز عنه
لان ما ذكر مما تعم به البلوى كهرة وهي القطط وجمعها سنانير ولها اسما اولها سنورة
وقط وهرة اكلت اي الهرة نجاسة مغلظة او نحوها مما نجاسته مغلظة وردت اي وردت
لبولها وروثها ورشحها ودمعها ولعابها لا تغير حكم خفته اي وهو انه يكفي ازالة العين
ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه ولو اكل الادمي لحما من نحو كلب و
خنزير لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني والشاة مثلا اذا علفت
وفي نسخة اذا اكلت نجاسة حلبت الباناها ففي تنقي تربته بناء على طهارته
وان وجد فيه عرقها او غيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوها وتسمى
الجلالة وهي بفتح الجيم ~~وهي العذرة~~ وتشديد اللام ويقال لها الجالة التي تاكل
الجلة بفتح الجيم وهي العذرة والبعرة وغيرهما من النجاسات وتدبيره اكلها
لنتن لحمها وهو الاصح كالوقت اللحم المذكي وتروح فانه يكره اكله قال
البلقيني ينبغي تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها والحاق ولدها بها
اذا ذكيت في بطنها ووجد في بطنها ميتا ويكره ركوبها بلا حايل وخرج بعلفت ما لو
علفت هي او ~~هي~~ لحمها بعد ذبحها او طبخ لحمها فزال التغير فان الكراهة لا تزول
وكذا بمرور الزمان والنحل اذا اكلت عسيلة بالتصغير نجست اي تنجست حكم
يعفى انت ما تنج اي النحل من الحلوى اي العسل بشمعته لانه طاهر ومثل النحل
الزنبور ونحوه وما صح قصده حال الصلاة لا تمامها اي الصلاة اذ هو اي سقط
دم منه اي المصلي بتربته اي بالارض ولم يصبه من الدم شي او كان ما اصابه قليلا
ولو انقصد مثلا مخرج الدم ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان
المنفصل … ولي غير مضاف اليه وفي الثانية مفتقر كعابد اي مصلي جاءه سهم

اي وسقط دمه على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه ان رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه
تجري رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم به ولم ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على تلك الدماء اي لم يكن يمس
ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عنه هكذا قال اصحابنا ولا بد منه واجاب غيره بانه لفقده
لما يغسل به خصوصا في سفر وفي ليل لا كالرعاف اي لا يعفى عنه سواء كان قليلا او كثيرا
لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله تامل
اي انت سر حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون كثيره ثانية والاصح الذي
عليه العمل انه يعفى عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع وفي اوايل الطهارة العفو عن قليل
دم الحيض وان مصه بريقها اي اذهبته ويعفى عن قليل دم المنافذ هو المنقول الذي
عليه جميع الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة
اي مجمع البول ومحل الغائط والا بعضي ملاقاته لمجراها نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها
ضرورية ولو رعف في الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل منه
ومن الذي نام سال الماء من فمه مع التغير نجس بسكون الجيم اجراء للوصل مجرى الوقف المتولي
في تتمة اي لاستحالته ويحتمل كونه اسما فهو نجسة بكسر الجيم وفتحها قال الشيخ ابو محمد
الجويني ما كان من بطنه اي معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو نجس لا ان كان من غيرها
او شك في انه منها او لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وطاهر
ما جرى من ماء لهوته ورجح هذا في المجموع وكشرح الصغير ومن اقصى الحلق فانه طاهر
ونص كاف للخوارزمي متى ما صفرة وجدت فانه قد جرى من ماء معدته بفتح الميم وكسرها
مع سكون العين هنا فهو نجس وان لم يكن متغيرا فهو طاهر وقيل ما بطن اي يقصده
ان نام لا زمه بان يرى سايلا مع طول نومه والماء من لهوة بالعكس اي ينقطع اذا طال
نومه كما اشار اليه بقوله ابته من بلة شفيه جفت بفرقته وفي نسخة بريقته وبعضهم اي قال
في ذلك اي ان ينم الشخص والراس مرتفع اي راسه على الوسادة اي المخدة وليست بقيد
فمن طاهر اي الخارج طاهر كريقته اي كريقه فانه طاهر وانتن الطب اي اهله كون البطن اي
بطن الشخص مرسلة اي تخرجه فقد قال النووي في مجموعه سالت الاطباء عنه فانكروا ان
يكون من المعدة ابو الليث بحذف الهمزة للوزن الحنفي بسكون الياء افتى بطهرته اي بطهارته
وقد روي عكسه اي نجس نجسوا المرتقى اي الماء السايل من النايم فبلغ عندهم اي عند
المرتقي ركوا كفيته اي البلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او من اقصى الحلق

والصور فانه طاهر مع مولتها اي انه نجس لكامر قد عفوعنه بكثرة اي ودم البراغيث وسلس
البول وغيرها يعفى مما ذكر والدم الباقي في اللحم اي وعروقه وعظامه نجس معفوعنه
وهو قضية كلام المصنف ويدل له من السنة قول عايشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها الصفرة من الدم فياكل ولا ينكره ولانه دم غير مسفوح
اي سايل ويشق الاحتراز عنه قال الحليمي انه نجس معفوعنه وهو الظاهر وان لم يسل من محله
كذا نقلوا اي هو الاصح فقيل غسل اي اللحم فلو باس بطبخته اي بطبخ اللحم وشيخ شيراز
اي ابو اسحق الشيرازي في التذكرة في الخلاف لم يسمح اي شيخ شيراز بما نقلوا بل عمل
ثم واجب تطهير لحمة والاصح لا وحامل في قتال سيف اي حال كونه ملطخا بدم
في قتال مباح ولو كثيرا عند الضرورة اي بان احتاج الى امساكه في حال القتال
بيسوته اي يجوز حمله حال الصلاة خوف الهلاك على نفسه او ماله قد افتوا روى الامام اي
امام الحرمين اذا سيف تلطخ اي بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه بان يدسه
مفعول راي اي يدسه في قراب خوف ضيعة اي وما قاله الامام هو المذهب وان
قال الروياني لبطلانها لانه كان يمكن طرحه في الحال لكن هذا مرفوع في قول الامام ويغتفر
الحمل في هذه الحالة لان في طرحه تعريضا لضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي
اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فادام ينحيها في الحال بطلت صلاته ولم يجب
طرحه اي السيف حالا لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندرة عذره كما نقله الامام
عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب ثم منع الامام الندرة
يقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة وخرج المسيلة عن قولين فيمن صلى في موضع
نجس وقال هذا اولى بنفي القضاء القتال الذي يحتمل الاستدبار وغيره وقال الرافعي
الاقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه كذا ذكروا اي الاصحاب في حمل ام ذرق المكا
بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصافير وعصفورا ايضا سمي بذلك لانه يعصي
وفر وكنيته ابو يعقوب والانثى عصفوره لانها من الطيبات دوما بنجسه اي فيها انه
انه يجب عليه طرحها حالا اي النجاسة لما مر من الفرق بينهما وتابع اللص بكسر اللام
ويجوز ضمها اي الاخذ لماله حال صلاته ان يعدوا باثبات الواو وعلى لغة من يحمي
اي واستدبر المصلي القبلة له الصلاة اي لصاحب المال لخوف اي كصلاة الخوف
عند شدته فلا يضره اي المصلي استدبار القبلة ولا وطي النجاسة ولا حمل السلاح
الملطخ

الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك في دفع الصايل عن نفسه او ماله او اهله كما لو نعله
اي نعل المصلي حال الصلاة له اي لصاحب النعل وسعه خلفها تمام قربته اي صلاته فلا يضره
العدو ولا وطي نجاسة كصلاة شدة الخوف على ما مر نادى بيباع خلفه اي خلف اللص
بطلت اي صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ان الجبان والجبان هو الذي لا طبع
له ولا تطبع ولا استقامة بل هو كل من يسطوا اي يقهر بصحه اي خلف اللص بهيمة له اي للمصلي
شردت او عبده فلم يعدو خلفه اي كصلاة شدة الخوف الا يما بالقصر للوزن بركعة بشرط
خوف اي عليه بان خاف ضياعه وان يامن سلامته ولم يرجو باثبات لغه على لغه ضرا صلى
بقعته اي بمكانه صلاة الامن والاذن ان تجدعت بالبنا للمفعول اي قطعت او سقطت
قول الناظم تجرد بالراء المهملة والبعض اي بعض الاذن متصل بدمها اي بدم الاذن
متعلق بلصقا جوز والصقا وفي لغة بالزاي بدل الصاد لعلته اي الم اذا الحما الصقت
اي الاذن من بعد ما فصلت من الرافعي بالسكون قطعها حتم اي واجب وفي روضته
ان لم يخف منه محذورا بيح التيمم لانه لا يفسد صلاته بنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي
ظهر من محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان وليس اي وجوب
قطعها للدم اي لنجاسته انه لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في المسيلة السابقة بل
انما يستقيم تفريع ذلك على ان العضو المبان اي من الادمي كظفر بالمثلثة اي كعذرته
وبوله وهو راي العراقيين لا ميتته هذا هو الراجح صحب العراق اي العراقيين لهم
نص بما عدم في الام من تمنع ردت بلحمه فقطعها واجب اي السن لاجل الصلاة
قالوا وان نبتت بالنون في اوله وقيل بالمثلثة وقال المصنف كبعض المتاخرين اما اذا عملنا
بالمذهب ان العضو المبان من الحي حكم ميتته اي ذلك الحي الا طاهر فطاهر وان نجسا فنجس
لخبر ما قطع من حي فهو كميتته اما المنفصل من الادمي او السمك او الجراد طاهر ومن غيره نجس
سواء في المشيمة وهو غلاف الولد مشيمة الادمي وغيره اما المنفصل من بعد موته فحكمه حكم ميتته
بلا شك وان كان الرافعي رحمه الله اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح
خلافه وقد اشار اليه هاهنا بقوله والمذهب الوجيه اي لا يجب قلعها بل دعه اي اتركه
بسنته فلا يجب عليه قلعها اي السن ويحكى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجيب عنه
بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا للدم لان المنفصل
منه بالمبان وقد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا
لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك وجبر عظم اي لعظم ان خاف من ازالته تركه

بعظم الميت اي العظم النجس مفتقر اي للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف
من النزع ضررا لجابر عضو من عظم كلبته اي حيث لم يجد غيره ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمي
لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو الكلب فيتجه كما قال الاسنوي انه عذر وعظم غيره من الادميين
في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق بين الادمي المحترم وغيره وهو
كذلك ان لم يجد اي عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح له
من العطب اي هلاك بنزعه او اذى يبيح التيمم صلى بعظمته اي مصاحبا لها فتصح
صلاته ولا يلزمه النزع للضرورة وتصح امامته على الاصح والا اي وان وصله مع
وجود الطاهر الصالح او لم يحتج للوصل حرم عليه لتعديه ووجب عليه نزعه واجبر على ذلك
ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم ولو اكتسى لحما لحمله نجاسة تعدى بحملها مع
تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله
النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بالمه في الحال اذا لم يخف ضررا في المال ولا تصح صلاته
معه لانه حامل النجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه ازالتها بخلاف شارب الخمر
فانه تصح صلاته وان لم يتقايا ما شربه تعديا لحصوله في معدن النجاسة فان مات
وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعدي عنه وهذا هو المعتمد ولا اثم
طفله بالوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة حتى يزرق
او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلدة بالابرة ونحوها وهذا حرام لخبر الصحيحين
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اي فاعلة ذلك وسائلته فتجب
ازالته ولم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم يجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة
وهذا اذا فعله برضاه اي بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته
ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس
او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فهو كالجبر بعظم نجس
فيما مر في صغر اي في حال صغره لكره بفتح الراء فاثم فانه قيسا اي قياسا
بقلته وهو كل منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ والمجنون والمغمى عليه وفي الذخيرة هذا الفرع مسطر نعم الذخيرة فاحفظ
ذخيرة ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين الذين قبله وليس
بجيد وكاثم في زمان الرق دق فيعد اسود مره بكشطه اي بذلك بان كان
عاصيا بالفعل لانه مكلف بالفروع الشرعية بخلاف المكره والصبي وهذا امر واجب
لمسلم اي مختار مكلف واشم فانه يجب عليه كشط جلده على الفور اذا لم يخش له

اذا

اذا كان الوشم على عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة اي للمستوشم ولا غسل له بصحة
اي بمصاحبته للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحاح وجوب الكشط في الحال
ولو بعد العلاج اي وعدم وجوب الكشط سوى الغزالي الامام البغوي رحمه الله بتوبته
اي فان زال والا كفته التوبة على تقدير ما مر ومكره بفتح الراء اي اكراه وضعوا عظما
اي عظم كان به نجس لمكره بفتح الراء اي ان كان اكره بكسر الراء ومنعوا وشما بوجهته
اي فان كلا منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته ان لم يخف ضررا ومن حشى قرحة
بفتح القاف او ضمها اي جراحة بالدم اي واخاطها بخيط نجس او داواها بدواء نجس فالتحمت
اي جراحته فنص اي الامام الشافعي رضي الله عنه شقها اي حال كونه حتما اي واجبا وفي نسخة
حتم كوشمة اذا تعدى بها وروث طير جاء حصر من العفو خلاف عنه في مشقة له
اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد اليه وتركوه عليها للمشقة واستثني ما لو كثر ذرق الطيور
فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيس في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه
وهو قيد معتمد وان لا يكون الذرق رطبا او رجله مبتلة نقلا اي يحيى النووي في مجموعه
في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد نقلا اي هذا القول اطباقهم
اي اتفاقهم على العفو عنه كما الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف ر
قدرته بكسر القاف وقد تضم اي لسرة قال النووي في مناسكه انه يعفى في الطواف على الحمام
وان عاموا او طيت اي في الطواف بما في نسكه قال المصنف وغيره هذا متعين
لانه لا بد منه ان يكون في ساير المساجد ولا ياتي في الخلاف فيما اذا قتل نحو البراغيث في ثوبه
او بدنه وفيما اذا عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل دم على الاصح وقد تلخص
ان الداخل لا يكلف تحرز من الوطء على المكان عن الطاهر بل يمشي كيف شاء واذا مشى على
شيء لم يضره ايضا فالطير ان نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها خوف ذرقه
بالذال المعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض الطيور وذكر بعضها لانه يجوز
التذكير فيه والتانيث وان به اي بالمسجد عششت هي الطير في عشها بضم العين
متعلق بقوله تركت اي الطير بفرخها ولبيض اي لبيضها حال حضنته اي ضمه الى
نفسها تحت جناحها وهكذا ابن دقيق العيد صنف اي في شرح المختصر لابن الحاجب في الفروع
وقال هم اجمعوا اي على جواز اقتناء الحمام في المسجد واستدل بذلك على طهارة ما يؤكل لحمه فاحكم
اي انت بصحته قال المصنف وغيره ولعله اراد بالاقتناء انها اذا عششت في المسجد
تترك ولا يجب تنفيرها خوف الزرق واما ادخالها قصدا وتربيتها في المسجد فلا
ينبغي تجويزه وان قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد عن المستقذرات الطاهرة واجب
فكيف المستقذرات النجسة فهو من باب اولى محله ان حرم منه اي حرم الطير تمتع عن المطاف

اي بمكان الطواف متعلق بنفرته فلو تقضي اي انت باثبات اليا علي لغه بنفرته
اي بتنفيره ولا تقضي اي انت بصيد له وفي نسخه بصاد وفي اخري تصيد او ان تقتل
حمامة اي الحرم ويقع علي الذكر والانثي واحده حمامه وليست التا فيها للتانيث وهو عند
الجوهري نقلا عن العرب وذوات الاطواق كالفواخت والقماري وعند المصنف نقلا عن الازهري
كلما عبّ اي شرب الماء من غير تنفس بان شرب جرعه بعد جرعة من غير مص وهو راي رجع
صوته قال في الروضة في انه لا حاجة الي وصف بالهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر
الامام الشافعي رضي الله عنه علي العب فقد اسات اي انت فاخرج شاة فدية اي جزاء
او معز كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بذلك لطين الشوارع اي القليل منه عفو ان تلوث
ما او اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه ~~غالبا اذ لا بد للناس~~ وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا اذ لا بد للناس من الا
نتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك اكثر من ثوب فلو امروا بالغسل كلما اصابهم عظمت
المشقة عليهم بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه ويختلف العفو عنه بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن فيعفى عنه في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى
في الذيل والرجل ما لا يعفى عنه في الكم واليد وضابط القليل المعفو عنه هو ان لا ينسب صاحبه
الي سقطة اي شي من بدنه او كبوة علي وجهه او قلة تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز
عنه غالبا فان نسب اليه ذلك فلا يعفى عنه كما اشار اليه بقوله دون ما يعزي اي ينسب
لسقطة كما مر تقديره هذا ان تستهلك فيه اي طين الشوارع نجاسة وما حوي غلظا
بفتح اللام اي بان كانت نجاسة كلبا او خنزيرا او فرع احدهما فاحكم اي انت بخفته
اي بالعفو عنه فروث الكلب والخنزير ان وقعت في شارع اطلقوا عفو الطينة
قال بعضهم وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لعموم البلوي والمشقة ولان الشوارع
معدة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استوا جميعها فيها ولو اختلط نجاسة
الكلب ونحوه واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب علي الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع
فان فيه وامثاله كثياب الخمارين والجزارين والاطفال وامهاتهم والكفار الذين يتدينون
باستعمال النجاسة اصحها الطهارة عملا بالاصل فان لم يظن فطاهر قطعا والماء
كالطين اي كطين الشوارع ان رش الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته
او صبه غاسل من فوق غرفته ان كان خرج من الميزاب فان ندر ماء الميزاب الذي
تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته ففيه الخلاف في طين الشوارع اختار المصنف

الجزم

الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير
فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان
المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها عملا بالاصل وعملا به اذا كان مستندا
لنجاسته اي غلبتها والا عملا بالظن تنبيه جرى المصنف في جمع المزاريب لغه ترك الهمزة
في مفرده وهو ميزاب وهي لغه قليله والافصح في جمعه مازيب بالهمزة وهو جمع ميزاب بالهمزة
ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء علي الزاي وعكسه فلغاته حينئذ اربع فانه طاهر
قطعا وهو المعتمد ولا يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب والنحب عنه اي الميزاب داوا
ان لا لم تركها اولي لبدعة اي ترك السوال عنه ولبس يعفو عن الاروات بالمثلثة
ولو من سمك وجراد في خص روضة المعتقدا اي في النجاسة محال عند كثرتها يعفو بان عمت
النجاسة جميع الطرقات كما في بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب
اليه المالكية وهو الاصح والقول يعني باطلاق العفو عنها في مسجد اي اذا عمت قاضي اي
القاضي حسين بصيرة اي بالعفو عنه كما عفي من دم البراغيث وان عم الثوب كفاذب الارض
اي سائر فيها ان يمشي باثبات اليا علي لغه بنافلة اي فيها في سلك ثم نعلا نكسته قال
المصنف الركس النجس والعذرة والروث قيل مترادفان قال المصنف في دقايقه العذرة مختصة
بفضل الادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الادمي والروث اعم قال
الزركشي وقد يمنع واستعمال الفقهاء له في سائر البهايم توسع وفي نسخه وكسى بنعلته ومحرم
ارضه ثم الجراد له عليه اي علي الجراد والجراد اسم جنس واحده جراده وتطلق علي الذكر والانثي
وطي من المحرم نفوا اثارحرمته يعفو ولا فدية علي المحرم للضرورة ماجاوز الحد اي جره
يعطي غيره ابدا ويعكس الحكم فيه وفق حكمته وهذه عبارة جامعه ويحتمل المنع وهو
المنقول كما تقدم والفرق من وجهين احدهما ان في غسل الثياب والعصر كراسة تعطيلها
واضاعة ماليتها وثانيهما ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ومشي
حافيا فالتحرز من نجاسته لا سيما ان لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطرقات فانها توطو
بالنعال والدواب والنعلان جمعت طين الشوارع هم اي اصحاب لم يوجبوا علو لابسها
اي النعل غسل ما فيها مشقة اي للمشقة والرجل ان عرقت بكسر الراء فيها اي في النعل
التي صار فيها طين الشارع او تنجست الرجل به اي انت عرق الناجي بحمرته اي شبه
بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل الاستنجا ولم يجاوز صفحته والاحشفته والاصح
فيه العفو للمشقة فكذا الشبه واذ حوت اي النعل روثا يعفو نجاسة ناعلها وجوبا
ازالة النجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو الجديد واسفلها علي القديم له عفو بدلكه
يعني بالارض لما روي ابو داود رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا دخل احدكم المسجد فلينظر فان راي في نعله قذرا او اذي فليمسحه وليصل فيهما وروي
ابو داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا احدكم راي في نعله الاذي فان
التراب له طهور ولانه تكرر فيه النجاسة فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول لانها
نجاسة مقدور علي ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها علي المسح كما لو كانت
علي ثوبه فيحتاج الي الجواب عن حديث ابي هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب
النووي في مجموعه عنه بانه المراد بالمستقذر والاذي ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة
وذلك كمخاط ونخامة نازلة من الراس والصدر وشبههما مما هو طاهر او مشكوك فيه
والفرق بين الاستنجا وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف
انه لا فرق بين ان يكون الروث رطبه او يابسة لكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل
الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها وبقيت اثرها فان دلكها وهي رطبة
لم يجزه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الي غير موضعها منه فالخف
نجس بلا خلاف ولكن يعفي عن هذه النجاسة فتصح الصلاة والاصح المعتمد لا تصح واتفقوا
علي انه لو وقع الخف في مايع او في ما دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنجي بالاحجار
ولحديث خلع النعلين في الصلاة قال النبي صلي الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما
قذرا رواه ابو داود وجه الدلالة انه لم يستانف الصلاة واختار هذا في المجموع واجاب
الاول بانه يحتمل ان يكون ما دون القلتين وان يكون مستقذرا ظاهره الا ان المستقذر يطلق
علي النجس وعلي غيره كالمخاط والنخامة وقيل اذا اصاب النجاسة لم يكن حينئذ واجبا اول
الاسلام ومن حينئذ وجب قال الرافعي ثم اذا املنا بالقديم وهو العفو فله شروط احدها ان
يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في
حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا وحكي ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تلطخ الخف بالنجاسة وجب الغسل قطعا
قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه ان يقال العفو في الكثير اما القليل فكالثوب
بل اولي فان التحرز في الخف اشد وحينئذ فلا يصلي في خف لوث كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف
غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردها ويفرق بان ما علي الخف بكثرة ولانه يتنجس
غالبا والتخصيص اوجب قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف وطرفه
من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفي عنه وساير النجاسات الغالبة في الطرق
كالروث وغيرها ما جوزوا اي الايمة وطئ اي يتخطي في نعل قذر بالدال المعجمة في مسجد ابي
حنيفة لحرمته اي لحرمة المسجد بول الخفافيش جمع خفاش قال الاصمعي انه الوطواط ولابن

الخفاش

الخفاش يشبه مني الادمي عفو عنه قلت عرفا بل وعن كثيره لمشقة الاحتراز عنه ولكثرة طوفه بالبيوت
ذو ري بول اي ارسله في حال فساء اي طيرانه ان عم في مسجد او عم في سكن ارضا بروثه او
نباد لنا ان اجل خلطه بالناس ابو حنيفة رضي الله عنه زبل الفارة قال الاصمعي زبل الوطواط في ثوب نجسه
بفتح الميم وحكي كسرها اي خرشه فيعفي عنه فيها لعموم البلوي راي الشيخ المنوفي المالكي عنه نفسه
ذي اي العفو عن زبل الفار في مايع كغيره نعي عنه ان يغير فقل اي ان ذلك المايع ان تغير ميزته
بفتح الميم اي تمييزه من الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية قد عفو عما عن فذها بفتح الفاء وكسر الذال
المعجمة يعفو اذا دخلت الفارة في ما قليلا او مايع اذا اخرجت حية من زيت جرته او نحوها كغيرها من كل
حيوان طاهر غير الادمي لمشقة الاحتراز عن ذلك يعفى لا تنجس ما قليلا اذا اخرجت منه حية وهو
المعتمد وعندنا قد عفو ايضا قليل دخ لغة في الدخان من النجاسة فائدة دخان النجاسة
نجس يعفى عن قليله وعن يسيره عرفا ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم
يغير فان غيره نجسه وبخار النجاسة ان تصاعد بواسطة النار نجس لان اجزاء النجاسة تفصلها
النار بقوتها فيعفى عن قليله والا بان كان كالبخار الخارج من الكنيف اي من نجاسة الكنيف فطاهر
كالريح الخارج من الدبر وقليل شعر بفتح العين نجس من كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه اما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شي منه مطلقا وما
يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم
ركب فرسا معرورا اي عريا لما ركض ولم يجتنب عرقه ويقاس به غيره مما في معناه والشعر الماكول وصوفه ووبره
وريشه طاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالي ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الي حين وهو محمول علي ان اخذ بعد التذكية او في الحياة كما هو المعهود واما المنفصل من غير
الماكول كالحمار الاهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل
الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها والشعر علي العضو المبان نجس ان كان العضو نجسا تبعا له
وشعر الماكول المنتتف الطالع باصوله من الجلد في حال حياته طاهر فان انفصل اصله مع شي مما نبت فيه
الجلد وفيه رطوبة فهو نجس وقليل الغبار النجس اذا اصاب الشخص معفو عنه وما بقي فطا ابن عجيبة
ومن يمكن مما جري بقوي اورا لعوام في حد كثرته بعفو فلا يحكم بنجاسته طاهر ولغ فيه القط سواء
كان ماء او غيره مع الحكم بنجاسته فمها لانها لا تنجس الماء بالشك في ذلك عملا بالاصلين واستشكل
في الشرح الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها وياخذ منه الشي القليل ولا يقع في الماء بحيث يطهر
فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الي الطهارة واجاب البلقيني عنه
بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الماء
او نحو ذلك واعترض بان الرافعي قال لا يفيد مطلق الولوغ احتمال عود فمها الي الطهارة واجاب
عنه الزين العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر باجزاء الماء
عليه ولا يظهر لنا قلته لا من وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه وقال التاج السبكي في توشيحه ولا يستثني مسئلة الهرة

لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يكن وروده ماء كثيرا ماولغ فيه لم يتيقن نجاسة فمه
وانما يحصل شق الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه بعد تيقن النجاسة والنزاع في الهرة بان تاخذه
بلسانها قليل لا يطهر فمها عند شربها ويطهر جميعه ان كان الماء كثيرا ولم تنجسه مامسته او هرة الكلب من
كلبة اي من نجاسة مغلظ وعدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر فاشترط انت لها غيبة اي عكوف
ولو غها فيه سبع مرات والما بالقصر بجدرانه يعني بما النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة
الواحدة ربما تلغو بلسانها سبع مرات تتمة للمتولي كقطاط او بسبع او حيوان احرزان لم
يعم اختلاطه بالناس بعد اكل نجاسة غيبة يمكن وروده فيها ماء كثير ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما مر
في السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطته وعشرته بالناس فلا يعفى عنه
وهذا هو المعتمد وفي البسيط للغزالي راي بتقييد خلطة اي الحيوان بالناس والمعتمد الاول من الهوان
والمراد بالهوان النجاسة اكل الخبزت اي نجاسة ثم اتى ولغ في طاهر من بعد غيبته على فيها وروده
ماء كثير على احوال جنته بكسر الجيم اي جنونه فلا يحكم بنجاسة ماولغ فيه قال المصنف لو رايا
نجاسة في يد انسان ثم غاب واتى واحتمل غسل يده في ماء كثير وتطهيرها فيحتمل بيان القول
بنجاسة ماوقعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسواله ممكن يحتمل الحاقه بالهرة في عدم
التنجس من غير سوال ولابد من النظر في حاله ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة ام لا والوجه عدم
التنجس كما يوضحه التعليل السابق دجاجة وهي بتثليث الدال المهملة والفتح افصح يقع على
الذكر والانثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتانيث خليت اي تركت ترعى نجاسة اي ترعى
بنجاسة كالجلالة في غالب بعض من الاوقات مثلها الصابونة لغة في اوزة وهو البط بفتح
اوله واوز بكسر اوله وفتح ثانيها بازهاء الطيبات تنبيه عطفه على البط يقتضي تغايرهما
وفسر الجوهري الاوز الذي لا يطير فتقي نجاستها قولان للاصحاب وللامام مالك فيما اذا ارفت
على الطعام ففي الخلاف والاقياس قوله الجزم بالتنجيس لانه تقدم الغالب على الاصل
لكن اذا الغالب ها هنا قد عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهي عنه والمشهور عنه اي
الامام مالك عدم النجاسة وعندنا فيها قولان تعارض الاصل والغالب والراجح بالاصل وعندنا
معشر الشافعية ان تغب الدجاجة ونحوها من بعد ما اكلت نجاسة فلها احكام قطة تقدم ذلك
ثم الطيور كذا وابن الصلاح راي فم الصبي كذا عفو بريقه من اجل ذي قبله في الفم ما منه قطا
اي ابدا ومانجس اي فم الصبي بذا اي ثدي المراة برضعة اي برضاعها للولد سواء كان باجرة او بغيرها
مسلما كان الصبي ام ذميا امام مالك قد عفى عن ثوب مرضعة ان لم تدع اي تترك عنه اسباب
حطوية اي احتياطها فيه مع التحرز منها ان بال الصبي اي بثوب مرضعته لها الصلاة اي في
اثواب الرضاعة بلا نضح لبوله لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها وسنه قد راي اي
الامام مالك ثوب الصلاة لها اي للمرضعة انم اي انت بارضعته احسن وحصته

اي

اي بهذه الرخصة ثوب الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه علنا اي جهارا امامة بالصرف
للوزن مفعول احمل يعني حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم بنت بنته زينب من ابي العاصي في الصلاة حجة في ذا الهم
يعني لينبغي لهم العفو عن ثياب الاطفال وقول لم قد نجت بالماء بالقصر وقد غسلت اثوابها ساقط
يرمي بروسه بضم الراء لانه خلوف العادة في الصابون واحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بان وقايع
الاعيان اذا وردت وظاهرها يخالف ماقرر في الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا مانص عليه
امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال انها غسلت بالماء وغسلت اثوابها
او من الحليمي باسكان الباء اجرا الوصل مجرى الوقف الي الاثواب هذه المذكورة ناقلة عن القاضي حسين فخذ
انت نقله بحجته وقد تقدم الجواب عنه وكم مع الطفل اشرب من موارده اي بما يرده من الماء ونحوها
من المايعات جوازا عملا بالاصل وعود النفي اذ نرضى اي رضاها بعشرته اي بمخالطته وعدم التنزه
عنه لما مر وكل فضلته اي الطفل من الطعام والشراب نحوي فضيلته وفي نسخة وكل فضلته نحو فضيلته
وكم حريصا لهذا بجملة راي الحليمي والقاضي حسين والمتولي نجاسة ما قد ارسلت دبر دبريح
معدة بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله عرفا منجسا ثوبه حال
كونه رطبا ومنجسا قال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه مبلوله تنجست وان كانت
يابسة فلا وكذا دخان النجاسة اذا اصاب شيا رطبا كما اذا دخل اصطبلا راثت فيه دواب وفيها
عرق دخانه فان اصاب شيا رطبا نجسه والبتم عنه التنجي اي الاستنجاء بماء وقت بلته فيجب الاستنجاء
وغسل الثوب منه وما علمه من بخار الرود عنهما اي الحليمي والقاضي حسين بنجس الثوب ان طابور به
وخرج بما ذكر ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا وهو المعتمد قال الفقيه جلال الدين القزويني
ابن الرفعة وقال في العلم الشيهر دبر النجاسة لغة في الدخان كما مر انفا اي قريبا بيعني عن قليله وقال
ابو جعفر الهرة للوزن طيب والشيخ ابو اسحق الشيرازي صاحب الريح من دبر طهر اي طاهر نجوته
يعني كالجوية التي تخرج من الحلق وما علمه من بخار الرود طهره اي القاضي ابو الطيب في زمن تعليقه
اي ابو الطيب جاحم بقوته لما ياتي تقرير ذلك تعالى بسكون الباء فتحرا اي ما قاله من السابق
حولا تنصر انت لنسوة وهذا هو الراجح لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان يكون
الرايحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لانه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر
ما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسة وعدم العفو عنه لادى الى مشقة وحرج وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شيء من ذلك
بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه ليس بنجس
او نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجس معفو عنه مطلقا

فلا يجب الاستنجاء منه جزم به الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله
وما صححوه من دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بيناه وايضا فخارج الباطن
لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح لم يحكم بنجاسته
وفارة سقطت في الماء اي الماء القليل او المايع سواء كان كثيرا او قليلا ولا يعتبر في المايع
الكثرة والقلة على المعتمد منفذها المتنجس اذا اخرجت منه حية اما اذا ماتت نجست لحديث
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية ايضا فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي
اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها من قريب والمايع بخلافه كالطير غبارا او
من اجل خلطته لمشقة الاحتراز عما ذكر ورد من قال في تعليله خط الطير اذا وقع في الماء
القليل او الكثير لمشي بضم الميم منفذه لا يقضي بنقبته الى المياه فلا يلاقي الماء
على منفذه نجاسة في المايع او ماء قليل لم ينجسه على الاصح لعسر صونته عنه بخلاف المستجمر
بالاحجار اذا نزل في الماء القليل او المايع نجسه على الاصح لانه يقضي بنقبته الى الماء وهذا هو المعتمد
وما فوق الغيد اي يبطله ماء قليل تحقق في الجرى اي الماء الجاري بذرقه اي بذرقة
الطير اذا تحقق وصول الماء الى النجاسة التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة
وغيرها وهو المعتمد وفي نسخ حما تحقق بهيمة سبحت اي عامت يعني اذا نزلت في الماء القليل
او المايع وعلى منفذها نجاسة او سبع كذا يعفى عنه ايضا بفارة الحقل القفر بالقفر وهو
البعوكي وعرسة وهي تسمى عند العامة عروسة الفار والماصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان
طاهر غير الادمي لان الحكم المذكور في الطير لان الطير يمس منفذه والادمي يفضي بنقبته الى الماء
وهو المعتمد قاضيهن راى التحليل ان وردت بهيمة يعني ان البهيمة اذا وردت على
الماء القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة نجسته وكذا ابن دقيقه كذلك الهرة تنجس
ما وردت عليه والاصح المعتمد خلافه كما مر والبول من سمك في الماء مغتفر اي فلا ينجسه
وان حوى بوله ماء بالقصر دون قلته بضم القاف اي ماء قليل بان كان دون القلتين لتعذر
الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال البندنيجي بكسر الدال
سالت الشيخ ابا حامد عن السمك يلقي فيه الروث هل ينجس فقال هو طاهر انتهى والصحيح
المعتمد الاول بول البقر بفتح الباء وقد يكسر لغة في البقر على كرش الحبو بضم الكاف وهو الكوم
المجتمع من القمح ونحوه عفي اي ابو حامد الغزالي عنه حال الدياسة وهي الدراسة لمشقة
الاحتراز عنه وما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي
تداس والثوريبوا عليها والبقل النابت في النجاسة فانه طاهر واما الزرع النابت في السرجين
طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا اشتد فحباته الخارجة طاهرة بلا غسل وكذا القثا
ونحوها

ونحوها واغصان شجرة سقيت بماء نجس فثمارها طاهرة ولو تحقق اصابة روث الثيران على القمح
عند دوسه فمعفو عنه هذه المسايل التي مر ذكرها ويسن غسل الفم من اثر القمح الذي يبول عليه الثور
ان تحقق رويته فافرك اي انت عن حنطة مثلا واقلف بالصرف للوزن وهو الذي لم يختتن
من الرجال قال المصنف ومثله بهمة ولم ار من حررها جوز القاضي شرعا بعدم صرفه ايضا للوزن الردي (?)
صاحب البحر لعبادة رامها اي طلبها كالصلاة ونحوها مع بول قلفة بضم القاف واسكان اللام
وبفتحها ما يقطع عند الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بالغين المعجمة مضمومة وراء مهملة ساكنة بعد
الغاية وقال قدوتنا به كره اي مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما حبست من بول قلفته
كذا في ضر روضة اي كتاب روضة الحكام وزينة الاحكام فمقتضى كلامه جوز وقال جواب قعادنا (?)
ان لا صلاة له اي الاقلف ولا امامة اي ولا تصح امامته فليقضي صحته اي هذا هو الصحيح المعتمد
فيجب غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها كالظفر ولهذا يجب غسل
باطنها في الجنابة ولو انجست فيها مني فاغتسل ثم حزم ما حبس فيها لم يجب اعادة الغسل كما سياتي
في كلامه وابد مم اي المسلم قرعة بعلته الذكورة وهي حبس البول فيها اي في ختنى مشكل (?)
خلاف في احكام الختان ايجاب ختنته وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا للتوصل الى
المستحق وعليه قال النووي ان احسن الخنثى ختان نفسه والا اشترى امة تختنه فان عجز عنها
تولاه الرجال والنساء للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سواء
كان قبل البلوغ ام بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما انجس من البول يحصل بغسله
بالماء فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخير وجوبه في حق الصبي
الى البلوغ وعلى عدم اجزايه خلافا لا يلاج الحنفية بجامع التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل
القلفة لما مر من ان ما تحتها من حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة او لان خفاف القلفة جزء منه بخلاف الخرقة
ونحوها تنبيه مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المعتمد لا يختن سواء كان
صغيرا ام كبيرا والختان واجب بعد البلوغ ويكون بعد ايضا اما وجوبه في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم حنيفا وكان من ملة ابرهيم الختان ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لرجل اسلم
القي عنك شعر الكفر واختتن والامر للوجوب فايدة اول من اختتن من الرجال سيدنا ابرهيم
صلوات الله عليه وسلامه ومن النساء هاجر رضي الله عنها ولو ولد الولد مختونا فلا ختان عليه ذكره
الشيخ ابو حامد تنبيه خلق الله تعالى ادم مختونا وولد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
مختونا نحو ستة عشر اولهم محمد صلى الله عليه وسلم وادم وشيث ونوح وسام وهود وشعيب ويوسف
وادريس ولوط وسليمان ويحيى وصالح وموسى وزكريا وعيسى صلوات الله عليهم اجمعين وقد نظم بعضهم
الانبياء الذين اختتنوا بغير الة وولدوا مختونين فقال

محمد ادم شيث نوح وسام وهود
شعيب يوسف وكذا ادريسا
لوط سليمان يحيى صالح وكذا
موسى الكليم وزكريا مع عيسى

لم يستنج اي الاقلف حجرا اي جامدا في استنجائه من البول المنتشر الى باطن قلفته لمقتضاه مما نقته

قمحت من تحت معدته بفتح الميم اي كماني قبلي المشكل ويشبه بتحققه داخل مدخل الذكر ونحو ذلك
فيتعين الماء في جميع ذلك او حكم باطنها اي القلفة حكم الظاهر من حبس المني يعني فلا يجب بخروجه
بعد الغسل اعادته كما في غسل طهرة اي من الجنابة فيجب غسل ما تحتها غسلها الا ما يلبها اي القلفة
على الصحيح وهو المعتمد كما في جلد فروته اي راسه وان ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسله
في الجنابة ونحوها والدم من باسور اي اذا بال الشخص دما صلب بلا حجر ونحوه اي الحجر كلا جامد الخ
اذا جرى بعد طهر الماء بالقصر بكموته اي بجثته ولم يلق خارجا اي الدم بالبول مختلطا بل سال من جرح
اي الجرح ونحوه في حق قصته اذ لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ والاستحاضة وهو الدم الخارج
في غير وقتي الحيض والنفاس او بول للامر بصب الماء في بول الاعرابي في المسجد دايم سلس بكسر اللام
وفي نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل راي عما اصاب اي من الثوب والبدن والعصابة عفوا
عنه في عدم غسله وعدم تجديد العصابة كما هو مقرر في محله حال تلبسه بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة
اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية وذو السلس يحتاط مثلها اي
مثل المستحاضة في تجديد المستحاضة وافاد كلامه انه لا يعفى عنه في حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك
كذا الكثير اذا يوم الصيام اي بان كانت المستحاضة صايمة لم تلم بالسين المهملة اي تحشو فرجها
او اذى وفي نسخة او حوذي بحشوته اي بان تاذت به فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية
او تاذت باجتماع الدم فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما
حافظوا على صحة الصوم هنا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع
الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعى قضا الصلاة هنا لتعذر قضا
الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو ينجس وهي حاملته بخلافه هناك والنسخ
يعني للعلم الشرعي ومنه في ورقة اجر بمد الهمزة اي الذي يبسط عليه حال رطوبته قد يجبوا بالنجاسة
عفوا اي معفو عنه للحاجة اليه حال كتبه اي كتابته ما يجوا قلما منه وما منطوي من كتاب مضمنا
ذو جر لبقته وان كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس وعلى الشيء النجس لما مر واثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة مستجمر اي بالجامد القالع الطاهر ولو كانت بجوانب حجر وانقى بحيث لا يبقى به الا
اثر لا يزيله الا الماء وصغار الخزف يجري به عرق في الثوب او بدن اي بدن المستجمر عفوا عنه
كقطرته اي الاثر المذكور ويعفى عن محل الاستجمار لجواز الاقتصار على الحجر ولو عرق محل الاثر
وانتشر ولم يجاوز محل الاستجمار فان جاوزه وجب غسله قطعا فلو لاقى الاثر رطبا اخر لم يعف عنه لندرة
الحاجة الى ملاقاته ذلك على الاصح ان استنجى بطاهر لجواز الاقتصار على الجامد فيعفى عن الاثر
المذكور لعسر تجنبه وان سال على الصفحة والحشفة في الرافعي وان استنجى برجسه اي بحجر نجس ثم سال العرق
فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم ار في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله على راي مرجوع ذكره الرافعي فيما لو استنجى بحجر نجس انه لا يتعين

الماء

الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الراي ولولا
اني رايت هذا المتن بخط ولد مؤلفه لحملته على غلط الناسخ من نفسه متعلق بقوله عفوا اي المعفو عن الاثر
المذكور بالنسبة الى المستنجي خاصة دون غيره اي المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ المعفو عنه للحاجة ولا حاجة
الى حمله ولو حمل في الصلاة مستجمرا او من عليه نجاسة اخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث او حيوانا منفتح
المنفذ بخروج الخارج منه بطلت صلاته على المعتمد اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها ولو حمل المصلي
حيوانا متنجس المنفذ وحيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه للنجاسة التي بباطنه لانها كالظاهرة
وتبطل ايضا ان حمل ادميا او سمكا او جرادا ميتا او بيضة مذرت واستحالت دما او عنبا استحال خمرا
او قارورة ضمت على دم ونحوه كبول ولو ختم عليه برصاص بفتح الراء المهملة فان حملها لم تصح صلاته
اما في الحية الاول فللنجاسة التي في باطن الحيوان الحي لان للحياة اثرا في دفع النجاسة واما في الباقي فلحمله
نجاسة لا حاجة الى حملها ولو استنجت المراة بالحجر امتنع جامعها الرجل فانه يحرم لتنجس ذكره لان التضمخ
بالنجاسة حرام وقد رجحت ودون المياه حتى لو اصاب ماء قليلا نجسه وما الا ماء اي الاثر المذكور
من مايع رجس اي نجس بجملته اي بجميعه وان كوثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة اليه الى ملاقاة ذلك
ويتعذر تطهره ولو تنجس مايع طاهر كخل ودهن وزيت ودبس ذايب بجميعه حرم تناوله لحديث
الفارة المارة ما خاف عن طرف بسكون الراء اي بصر طرف كل شي ما عدا البصر عين اي شاهد اي مرايه
على اعتدال اي في الخلقة بان لم يجاوز بصره احاده والحاصل ان النجس الذي لا يدركه بصر معتدل الطرف
عفو عنه من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كالنجس الذي يحمله الذباب برجله او غيرها لمشقة الا
حتراز عنه ولو راها اي النجاسة حديد الطرف وهو من جاوز بصره العادة كالذي اي للنجاسة حكم
القليل ولم يحكم برويته اعتبارا بالاعتدال كسامع اي موذنا حيا اقرانه اي السامع فقد وانه
داع لهم من بلد الجمعة بان سمعوا في يوم الجمعة فانه لا يجب عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره
الاصحاب في كتاب الجمعة وناظر الزرقا اي زرقا اليمامة من مسيرة يوما او ثلاثة اذا حكموا
الناقض ونو عنه بربته تشديد الباء للوزن وان مشت نمله وكنيتها ام حاد ولما سميت
نمله لتنملها في الاستقصاء من الايضاح الصحيح انه لا يحرم قتلها لا انها موذية وذكر البغوي
ايضا ولا قتل النمل وكنيته ابو مشغول وهو الكبير في الرجس اي النجس ثم هوت اي وقعت في الزيت
او نحوه من المايعات او شوهدت النمله تمشي لسترة وفي نسخة لتربته ان دق اي قل ما حملت باسمع
اي انت اذا كثرت يعني فلا تنجس رطبا ولا ماء قليلا ولا مايعا لمشقة الاحتراز وطوق النفوس اي كلفها
ما تعود لديمته اي للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة اي دوام عليه كطهرة
طوف فينا وقد حملت برجلها نجسا نحو بهرة ثم مشت بحال رطوبته على ثياب او حصر مسجد او نحوها
فانها لا تنجسه ونبت وردان وهي انواع بنات وردان وحمار قبان وبنت وردان نوع من الخنافس
ويقال لها دراجة وهي شديدة السواد وتطير في بعض الاوقات وغالب اوقاتها تمشي كالخنافس

وفي جانب ظهرها ست نقط كانها من الذهب من خشي اذا وقعت في مايع او وضوء بفتح الواو الماء دون
كثرته اي قليل فلا تنجسه والخنفسا بضم الخاء وفتح الفاء اشهر من ضمه وبالمد وكنيتها ام السود وهي انواع
منها بنت وردان وحمار قبان والصرصار والجراد والفراش مثلا وقدم تقديرها اي في مايع او ماء وضوء
او شبهه كقراد وخوف ستر ته وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجس ما ذكر وهو المعتمد بيت
الوطيس هو الفرن الذي يخبز فيه الخبز المعتاد وغيره كالشوي اذا السرجين هو الزبل اوقده ابو حنيفة
رضي الله عنه طهر كل خبزته لان رماد السرجين عنده طاهر وهو عندنا نجس قال النووي في شرح المهذب
وجرى عليه غيره الا قشرة لصقت بارضه اي بارض بيت الوطيس فلها اغسل لطهرة لانه اذا اوقده في النجاسة
ثم مسحه بشيء رطب تنجس ذلك البيت واذا الصق عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف فيجب غسلها
قبل ان تؤكل ولحمة شويت كالخبز اسفلها اذا شوي اللحم في بيت الوطيس وكان متنجسا تطهيرها
اي اللحمة واجب من رجس اي من النجس عرصه اي ارض الوطيس واذا تنجست العرصة في الاصل برماد النجاسة
تنجس ظاهر القشر من الرغيف السفلي من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخا بالبول او نجس او ماء
نجس فغسل ظاهره كاف في الجملة لان الطهارات كلها جعلت على ما يظهر لا على الاجواف ولا يحتاج الى غلا
اللحم ولا الى عصره على الاصح او طبخه بطهور طهر باطنه فلا يكفي على هذا غسل ظاهره او عصره اي على كلها
وان لم يجب العصر في غيره او جب تاتي بالفتة زجرها او لها وهو المنصور المعتمد وبيضة طبخت في مايع نجس بلا
كراهة في اكلها ولا يكره بيض سلق في ماء نجس ولو تنجس اللحم والبيض لم ينجس قطعا ويحل اكل النقانق
والشوي والهرايس وان كان لم يخل من الدم غالبا او في حل اكل بيض سلق بول خلاف قال في المجموع
وان قلنا بطهارته اي وهو الراجح حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المني كما حشو لها
اي البيض ما خلا القشر بعفرة في شامل قاله مولفه هو ابن الصباغ والمالكي راي اي الامام مالك
رضي الله عنه راى ان حكم البيضة كاللحم لان منافذ بالذال المعجمة القشر اي قشر البيضة يجري بها كلحمته
اذا الماء يسري منها الى داخلها دليله اي هذا القول امران احدهما بيض في خرقة شوي في شحم
اي البيضة مانع احراق خرقة لان عرق البيض يخرج من المسام اي مسام البيض فيمنع احراق
الخرقة والبيض تستوي بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الماء شبا او لحونا او ثمرا من ذوات
الطيب وسلق به البيض ظهر طعم فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه اذا رشح البيضة يمنع
من دخل الخارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله المهي الفوارة لا تنجس ما لاقاها
هذا دليل على ان مسام البيضة نافذة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها سبعا احداهن بالتراب
كغيره والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء فاغسلوه سبعا اولاهن بالتراب
رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصاحب السابعة واذا تنجست بنجاسة من فمه فغيره
من بوله او روثه او عرقه ونحو ذلك اولى وفي وجه انه عفي عن لعابه كساير النجاسات ولان لعابه اشرف فضلاته
وقيل بل واجب تقدير عضته اي ما وصل الى انيابه وضرسه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء
قال الامام وهذا القايل يطرد ما ذكر في كل لحم وما في معناه بعضه الكلب بخلاف العاب بغير عض

وقيل

وقيل هو عفو بلا غسل مع نجاسته لان الله تعالى اباح الاكل ولم يذكر غسله وللمشقة الاحتراز منه
وبعضهم بضم الميم قال المصنف اذ عفى عنها اي عرفا نفاحا منجس اتت كل لحمة يعني لسريان
النجاسة الى جميع البدن وقيل تكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه
وتتريبه رطوبة الفرج من كل حيوان طاهر ورطوبة فرج المراة والعلقة والمضغة منه فانها طاهرة تطرقه
ومنيه قال في المجموع وهو ماء ابيض متردد بين المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج
فنجسة والعلقة دم غليظ يستحيل اليه المني والمضغة لحمة منعقدة من ذلك من يحكي نجاستها وهو
المقابل بالوجه الضعيف ووجهه انها متولدة من محل النجاسة فكانت منها قد عفا عن ولد يعني اي عن الولد
وبيضه يعني فلا يجب غسل الولد والبيضة اذا اخرجها من فرج فاما البيضة وقعت على محل نجس
يجب غسلها وهو المعتمد اي عليه في شامل اجمعوا ثم راى الامام تفريع ذلك على تنجس لبنه
اي الرطوبة وفيها وجهان اصحهما طهارتها تفسا على العرق مجامع وجه فيه للمذي فينجس ذكره
على الضعيف فيجب غسله ولا ينجس على الاصح لانها طاهرة هذا اذا لم يسبق المذي اي خروج
المني فان سبقه اي المذي بان خرج منه المذي ولا ثم المني او يجي بعسله اي بالنبل بضم النون وفتح
الباء وقيل بفتحها وقيل بضمها وهي حجارة الاستنجا يعني استنجى بغير ماء اي كل من الرجل والمراة
او الرجل بالماء والمراة بالحجر وغير ذلك منه تحقق في المالكي اذا يعني لو بال الرجل ولم يغسل ذكره
تنجس منيه واذا استنجى بالحجر بعلوقات المنفذ لا بجرمها واحد كما قيل فقد حكى القاضي ابو الطيب انه شق
ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لتلاقيهما في الباطن فلا يؤثر
وانما يؤثر تلاقيهما في الظاهر ولو استنجت المراة بالحجر جامعها الرجل فمنيها نجس ويحرم عليه ذلك
لانه ينجس ذكره رطوبة اي الفرج فلا يعفى بمجرية بكسر الراء وقد علم من كلامه انه لو تيقن
خروج مني طاهر من ذكره به سلس البول والمذي بذال معجمة او الودي بدال مهملة فعليه اذا
جامع التحرز من رطوبة الفرج ترية بفتح المثناة فوق وهي القصة البيضاء بفتح القاف التي تخرج
عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكرها بقوله لا ماء الحيض معقبه في طهرها تقل يسمى بقصة
وينبغي ان يقال ان يحكم بنجاسته رطوبة الفرج فهي نجسة او طهارتها فوجهان اصحهما طهارتها لانها
رطوبة منفصلة قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه سالت الامام الشافعي عن القصة البيضاء فقال هو
شيء يتبع دم الحيض فاذا راته المراة فهو طهر زيتونة تقعت بالبنا للمفعول في مايع نجس ظاهرها
اي بالزيتونة كاف كجبنة اي كالجبن المنقوع في ماء نجس او بول سخنة سقيت بالبنا للمفعول
بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كباطن ولها اي الزيتونة والسكين طهر بغسلة اي اذا سقيت
السكين بماء نجس كفى غسل ظاهرها وقيل حتى اي السكين في النار وتسقى بالطهور ولو اطلقها
اي بالسكين ايسا في حال ميتة ووجه الاول الاصح ان التطهير انما هو بظهر على الجوف فان قيل
لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتفوا بغسل ظاهر الاجر اجيب بانه انما لم يكتف بالماء في الاجر

لان الانتفاع به متاثرة غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين
وقال في [illegible] لم يطهر وان لم يصل الماء الي باطنها لتعذر ايصال الماء اليه فيعفى عنه ويطهر بالغسل مصبوغ
بمتنجس ان نفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل عما وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان
زاد وزنه ضر والسيف اذ حمي بالماء بالقصر اي يغسل صقالته والصقالة سيف او سكين
ونحوهما فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله فمالك رضي الله عنه قد عفى عنه اي عن السيف لمسحته
حفظا للصقالة وخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ولو غير محترمة والمحترمة
وهي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي عصرت بقصد الخمرية قد غلت بالمعجمة او بالمهملة في الدن
حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم هبطت اي نزلت وتخللت لا بمصاحبة عين كالبصل
والخبز الحار ولو قبل التخمر فما لو قد عفوا اي الايمة مع بطن جرة يعني ان الايمة قد حكموا بطهارة
جميع الدن حتى اذا ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا لطهارة الخل اذ لا يوجد خل طاهر من خمر ويطهر دنها
معها وان غلت وارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة نقل البلخي عن القاضي وابي
الربيع الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقل البغوي عن بعضهم ثم
قال النووي وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاذ الخل من الخمر وهو حلال اجماعا اما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا
ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس تنبيه قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر
في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير
بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا جردت حبات العنب
من عناقيده وملا منها الدن وطين راسه تطهير جزء اي جزء وظرف الخمر جملة حاصل
بصب الماء عليه لزوال الخبث به لا تطهير لحمه وقال احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور
لا جزء منها ولا شيء ظرف لها حتى اراقته اي لاهانتها وتغليظ حرمتها لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة
لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها وتخللت طهرت على الصحيح وهذا هو المعتمد
قليل شعر عرفا على جلد الدباغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في [illegible]
وغيرها وحكي [illegible] انه يطهر باطن الجلد ولو نتف الشعر بعد الدباغ صار موضعه متنجسا
يطهر بالغسل قال المصنف ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واجاب بان قوله يطهر يعطي حكم
الطهارة وهذا مأخوذ من قوله ويعفى عن قليله وهذا هو الظاهر من كلام المصنف بانه
يطهر تبعا للمشقة وقال السبكي الذي اختاره وافتى به ان الشعر يطهر مطلقا وهذا مختار
[illegible] عنده وان لم يتأثر بالدبغ مما يطهر [illegible] دون الحمم وان لم يكن فيه [illegible] ميتة عدمت
نفسا اي دما سائلا [illegible] عند شق عضو منها في حياتها كالذباب والزنبور
والنحل

والقمل والبراغيث ونحو ذلك عفوا حيث ماتت ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه يعني اذا وقع
في الاناء الذي فيه مائع لا ينجس المائع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه لخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر
شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه ليتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية لابن ماجة احد
جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضي غمسه
الي موته فلو نجس الماء لما امر به وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قال الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها
لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها كان غيرت الميتة لكثرتها او طرحت
فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما نحو الجراد جمع جرادة تكون في الرمل وزنبور بضم الزاي ولونه احمر
وهو ذو سم ووزغت وهو من ذوات السموم كنحو الذباب ودود المقاثي اي ودود القرع في الماء
ونحوه من المائعات عفو برغوث غلم قمل كبقة اشار بهذه الي انه لا فرق في الميتة المذكورة بين التي
لا دم لها اصلا كالخنفسا والزنبور والنملة وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد
والذباب او من نفسها ولا يسيل نحو الحرباء وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما ياتي
فوزغة او ميتة اخرى لا نفس لها سائلة
في العود حل لنا تناول الاكل ان تذب بالذال المعجمة بان اضمحلت اجزاؤها في الطعام او غيره
وهو موجود في كلام الامام [illegible] لبقائه على طهارته في منفوحته يعني حجة الاسلام الغزالي في الاحياء
ماتت فيه لبقاء ماليته وعدم تنجسه [illegible] تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من اراقة نحو عسل او دهن او زيت
مع فتح الدال وكنيته ابو المسيح وهو الحيوان الذي لا عظم له وحياة صح لنفسا تسيل لها كضفدع بكسر الصاد
الاصل في المائعات عن مالك رضي الله عنه نجست ماء بجرية اي ماتت فيه علي
وجمع فار بالهمزة وقعت اي الفارة كره وتب اي كراهة فارة بالهمزة وتركه وكنيتها ام خراب
فيه ملراي اي المصنف ايجاب نزحه بجبه بضم المعجمة ويقال بالمهملة اي الزيت الذي في الجب مما ماتت
لبقائه علي طهارته
الجباب التي تكون في الشام تموت فيها الفارة الفتوي بطهارة ما يجب الشام من زيت ونحوه قال ابن نافع حين سئل عن
فما ماتت فيه فارة فلا تفسد بفارة وعندنا معشر الشافعية هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع
تنجس وتعذر تطهيره لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة التي تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية الخطابي فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك ادمية الادمي بسكون اليا في مائع او ماء قليل حصلت تطهره
اي الادمي لم يزل منه مخلطات لطهارة ميتته اي الادمي فانه لا ينجس بالموت على المعتمد
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان

واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري على الغالب ولانه لو نجس بالموت
لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة وخبر الصحيحين ان المؤمن لا ينجس وهو يعم الحي والميت وميتة السمك
والجراد طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد وعلى اي الادمي الميت في صلاة تقع
لحامله فرضا كانت او نفلا لا صبي بطنه اي الادمي الميت من رجيع بوله ونحوها الضرورة لانه حينئذ
كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان الحيوة اثرا في دفع النجاسة ويكل انت جزرا من الخل بالخاء المعجمة والفاكهة
والجبن ونحو دودة جمع دود وجمع علاوة ديدان وهي انواع كثيرة منها دود القز والدود الاخضر
الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة ويحل اكله معه لعسر تمييزه وانما يتولد في الخل ونحوه لا يخلق منه بل
يتولد فيه والدود من النجاسة طاهر ولو من كلب لان للحيوة اثرا في دفع النجاسة وقال النووي الدود المتولد
من النجاسة لا يخلو منها وانما يتولد فيها كدود الخل كما مر الثمار وما لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا
او اكله مع ما لا يتولد منه سمكا صغيرا قلي بالزيت والملح اي بجوفه اي فيها الروث فقد قال في الروضة
في باب الاطعمة قال الروياني يجوز اكله وقال القفال ما زال الناس يتساهلون في ذلك قال الروياني وبهذا افتى انتهى
وسيل البندنيجي ابا حامد فجاد عنه بالعفو كما لو سمكا حال الحيوة او الموت عما في بطنه من ذي بول ودم
فانه يجوز ذلك لما مر ويعفى عما في بطنه وقال ابن رطب بوزن الهرة للوزن ما فيه قلوه بسكون الواو
عما في بطنه نجس مع زيت قليته بفتح القاف لم ينجس الزيت ولا يوكل السمك لما في بطنه
من الروث والاصح المعتمد ما مر والحوض وهو الذي يجمع فيه الماء للشرب ونحوه طاهرا اي
طلوا بالرماد اي بالطين المعجون بالرماد النجس اي رماد الرجيع باطنه اي الحوض بادو نجسه
لملاقاته النجاسة وهو ذا كان الماء دون القلتين اما غيره من المائعات فينجس بملاقاته سوا قل او كثر
فانغسل انت لكثرته اي لكثرة الماء حين لتعود طهارته وزال ما فيه من فاد وهو بعض من صنف على
الحاوي الصغير يعفى عن نجاسته اي الحوض ما قاله احمد بالنصب له على احمد وفي نسخة ما قال
بالرفع فاعل قال ونصبه في النسخة الاولى على الحالية فاعل قال وهو ضمير راجع الى من جدير قرطيته وفي
نسخة خريطة فهو خطا فاحش كما اخبر قال في العصفور بعض العمر درقة بالذال المعجمة وبوله يعفى
عنها كما اخبرنا لمهر والخفاش طير صغير لا ريش له يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشاء وتسميه العامة
طوير الليل فامسح بقلته اي بقلة البول وما اصاب في قوله بل ليحطا فلم يعفي يا عمرو
لان الخفاش يعسر الاحتراز عنه لانه كثير طوافه علينا ليلا ويخالطنا في البيوت بخلاف العصفور
ما قاله ناقله من احمد وفي نسخة ناقل بالرفع بدل من خريطته فهو مردود وبوله من انسان
وغيره من الحيوانات صومت بحر ببوله فيه اي في البحر فطار رشاه اي بالصدمة تقاطر قدر الاسي
ليحي يطهره اي بطلان التقاطر التي تصيب الانسان من البحر والاسلم عما افتي به ولا اي
اي فلا يصح اذ ظاهر النقل لا يقتضي بصحته في دعوة صوبه اي القاضي حسين
ابو سعيد ارتفعت من بوله قرارين بخوف تحمل القاضي صيد بيقتوته وصاحباه اي
القاضي حسين ابو محمد البغوي بسكون الباء من الحقار فوق تعلو ببوله وشاهد الاوراق

قد

46

فوق مرتبة دلالة اذ مطلق المنفذ بفتح الميم وسكون القاف لا يلغي بوصلته وحاصله انه رد ما قاله البغوي
بوجهين اولهما ان القاضي حسينا قال لو بال الانسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهي نجسة ولها
حكم النجاسة الجامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين فان غرف دلوا من ماء قلتين وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها
مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصاله عما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين فان غرفها مع الماء بان دخلت
معه او قبله في الدلو انعكس الحكم والشاشي كالرغوة لانه ينفصل بجملة البول الماء ثانيهما ان مجرد ايصال
النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يأتي فيه سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك ان
الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف انه لو غمسه وفيه ماء نجس في ماء كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد الغمس
بل لا بد من مكثه تحت الماء زمنا يمكن فيه ايراد الماء فيه وايصال الماء بين اتصال امتزاج دون اتصال
مشاهدة فائدة اذا راى الانسان ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك في
ان تغيره به او بنحو طول مكث لاحتمال اي عند احتمال تغيره به فنجسه عملا بالظاهر اما لو غاب عنه زمنا
ثم وجده متغيرا او متغيرا لكنه يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر وهو الاصح قال النووي ومراد
الفقهاء بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد سواء المستوي والراجح وعند اصحاب الاصول
التردد ان كان على السوى فشك وان لا فالراجح ظن والمرجوح وهم والملوي راى كواره بضم
الكاف وفتحها وتشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو
ويعبر عنها بالخلية جعلت من روثه او من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل
حيلته بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة ولو اكلت النحل عسلا نجسا ومجته
ثم مجها عسلا فانه يكون طاهرا كما ذكره التاج السبكي وهذه حيلة في تطهير العسل كحالب
لبنا فوصله بعر بفتح العين من شاة فهو يعني نزل في الاناء في وقت حلبه اي يعفى عن بعر
شاة وقع منها حين حلبها ونحوها اي فلا ينجس في الحال حين راها وهو الاصح قد قال شيخ
من شيوخه بالشام يطهر الظرف مع لبن اي الاناء الذي فيه اللبن طاهر تبعا له كدن الخل لما راي
خوابي عن صونه اي صون البعر عن الحليب ولمشقة الاحتراز وقد توسع في الفتوى وايده
ما ضاق من واسع يقضي بفرجته عن النجاسة اي بالطين فعجنت واتخذ منها او اتخذ
منها لم يطهر بالطبخ ولا بالغسل بعد الطبخ لعدم سريان الماء الى باطن ما اتخذ منها
ولو اذيب فيها اتخذ منها ولهذا قال الناظم فلا تكن شاربا من ما اتخذ منها فلا يجوز استعمالها
اي منها النجاسة ما بها لقلته اي الماء منها ابو الطيب المزني بكسر اللام وضم القاف
جبار ابن صعلوك بحو ويقولا انها تنجس بنجاسة فالنار لا تطهرها واللبن ايضا بكسر الموحدة
ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار اجرا لعين النجاسة او خالط
غيرها كالبول يطهر ظاهرها بالغسل وكذا باطنها ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا
يصير ترابا بخلافه غير مرقوق فيطهر باطنه مرقوقا بحيث
اي المعجون بالزبل قد منعوا اي استعماله في ماء قليل او مائع رطب لتنجسه وعند نجس وفي نسخة منجسا اي حال قلته ونحو خزف بالرجيع
فعلى تخزين الاشياء رطبا

يوما بصنعته اي الاناء الذي عجن بالزبل وفيه وجه انه تطهر اذا بالماء قد غلت بضم اول ووجه اخر
حرف للوزن لا يجزيه المروزي وشيعته انه اذا غسل ظاهرها طهر ظاهرها وباطنها وقوله بالرفع عطف على
وجه يجوز استعماله في الاكل وغيره قد اجاب الشافعي بها انه عن المشقة يسير بعد حنسوة وهو معفو فقد نقل
الروياني في باب النجاسات ان الشافعي سئل عن الاواني التي تطلى بالنوشاذر ان الاصل فيها الطهارة فقد
اخبرني بعض اهل الخبرة انه ينعقد من زهاب من غير ابعاد عليه بالنجاسة فقياسه انه نوعان فعند اكثر
لا نجاسة على اذ مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة ويجب ان رايس اناه
منعقد من دخانها مع اللهاب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من اللهاب انتهى وتارة جعلت حبا
عسلها اي مجرها الذي تاوي اليه والجحر هو مسكن الفار والحشرات ونحوهم وبولها افتى بطهره اي
بطهارته عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني من البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز لتوهم نجاسته
ووجه ما قاله ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة قال
ومن البدع غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معنى ما ذكره البيض والبقل الذي
زبلت ارضه بالنجاسة فان الغالب لا يعتني الزارع اما اذا راى على البيض نجاسة فغسلها واجبه
اذا اراد قليه وان اراد سلقه او شيه لم يجب ازالة النجاسة الا على القول في الرطوبة ثم السلق
دعه اشار له لا بقوله وغسل ثوب جديد مارا وكذا كغسل فم الاكل خبزه وغسل بيض
مع البقل الذي قصدا بدا ممتهن نجا تزبل لقعبة وعمد محنت بالند بفتح النون
طينة ... ليحي بها الخمر ليصير ... اي بالند المعجون بالخمر تبخر ثوب
على تصحيح اي النووي في روضته للصحة دخانه وحرمها اي الخمر مارا وجل الدابة بها
لسيد نفع لها اي لحمه عنها بحرمته لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمرة وقال اني اصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وسلم انه ليس بدواء ولكنه داء ولخبر البيهقي وابي
يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل الله شفاء امتي
فيما حرم عليها والخبر اسنده الثعلبي وغيره ان الله تعالى لما حرم الخمر سلب منها المنافع وما دل عليه
القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها معجونها جاز قاله ابو الفرج فانه يجوز التداوي
بها وبالترياق ولا يخفى وهو ليس الحنفي اي قوله وبالترياق اي المعجون بلحوم الحيات ويحرم النبات
المسكر ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وما لا يسكر الا مع غيره يحل اكله وحده والتداوي
به وصرفها لم يبح لعطش او جوع لم ينته الى حالة الاضطرار الا لغصة بلقمة فلا اساغتها اي
ازالتها بخمر وجوبا اذا لم يجد غيره والاصح عليه اتفاقا لانقاذ نفسه من الهلاك والسلامة بخلاف
التداوي وهي رخصة واجبة والاصح تحريمها للعطش فلو انه لا يزيل بل يزيده لان طبعها
حار يابس كما قال الطبيب سالت اهل المعرفة بها فقال تروي في الحال ثم تثير عطشا شديدا
ويجوز اسقاؤها للبهائم واطفاء حريق بها بطيخة سقيت بالبول ونحوه حتى غلت اكلها
او شربها قاله ابن حفصة ولا يأتي به الخلاف في الجلالة تنبيه قال النووي في الروضة
اذا سقي الزرع من البقل والتمر والبطيخ والقثاء ماء نجسا او زبلت ارضه يحل اكله وهو الظهر

وينبغي ان يرى طعم الخبث اي ريحها كما لو الجلالة تردى بهتك وفي نسخة تودي ويفرق بين الجلالة
بان الجلالة يمكن اعتلافها بالطاهر ليزول ما ظهر منها فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال ريحها حل ما ذكر وان علفت
دون اربعين يوما اعتبارا بالمعنى واما حديث فتعلف اربعين يوما بالعلف الطاهر فجرى على الغالب واما البطيخ بخلاف
ذلك الصيد اذ هذا عينها بحبه وكل زرع نما من سقي ببولة وسخلة رضعت من كلبة او خنزيرة قربت
اي لشاة وزادت من لبنها او لبنها فاكلها جائز مع كثرة نزهته يعني لو ربي سخلة بلبن كلبة او خنزيرة كانت
كالجلالة ولو غذي شاة نحو عشر سنين بمال حرام قال ابن عبد السلام لم يحرم اكلها عليه ولا على غيره لان الاعيان
لا توصف بحل ولا حرمة وقال الغزالي ترك الاكل من شاة علفت بعلف مغصوب من الورع ولا يحرم ترك الورع
وعاجن تربة بالمثلثة اي بالسرجين ما كان في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه اجرا صار نجسا بالزبل
جاز لان يبني بطون الباء مسجدا في حفظ بلديه على الصحيح في شرح المهذب وغيره وقاضي الطيب اي
القاضي ابو الطيب عنه روى وفي نسخة راي منع البناء للمسجد به رغبا وفي نسخة ترغيبا لحرمته وهو مقابل
الصحيح وينبغي اي يجب منعه من فرش حرمته لان الصلاة عليه لا تصح وفيه تحريج على المصلي ومنعهم
من الصلاة معه بدون حايل وايضا الصلاة على النجس مع وجود الحايل مكروهة كراهة تنزيه وان كان الحايل
ثوبا مهلهلا وفرشه على النجاسة وباشرته من الفرج بطلت صلاته ولو بناه قاع
اي يحرم بناء الكعبة بالاجر النجس لحرمتها اي الكعبة ونص الامام الشافعي وهكذا معنه ايضا بعضه
بطونه وهو الاجر المحرق في الام على ان الفري نعقرا
محنت من نقص روطه ابا زياد من الترجمي نجسته بعض شيئة لعلة قد راي بالغسل نزهته بضم الطاء اي طهارته بطوبة
لبقاء عين النجاسة حاصل المذهب اذ خلطه وترب مقبرة بتثليث الباء نبعثه
بالغسل وعاء نجس او بول طهر ظاهره انه لو خالط طين لبن بحمو الباء ينجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا
في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء نجس ثم باضافة الماء عليه وباطنه يطهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه بالنقع
ثم باضافة الماء عليه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو تنجس فلو تنجس بطهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما
كسنوا وآمرة لم يطهر الا بالغسل ثم النجاسة تنقسم الى ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة
فالاولى ما كانت من كلب وخنزير او متولد منهما فيجب قبل الطبخ فلو تنجس ... سقيل
طهور ممزوج بمائع يجب تكدر الماء ويصل بواسطة الى جميع اجزاء المحل والتسبيع والتعفير في احداهن بتراب
طهور ثم خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والوارد على المحل باق على
حسبت واحدة وكثانية بول الصبي الذي لم يطعم سوى لبن امه للتغذي في الحولين فما دونهما ويكفي فيه النضح
بالماء وان يعم المحل وان لم يسل والثالثة ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي التي تنجس مع تيقن وجودها
كبول جف ولا صفات له تكفي جري الماء على جميع محالها واما عينية وجب بعد زوال العين ازالة الطعم
وان عسر لان بقاءه يدل على بقاء العين ولا يضر بقاء اللون كلون الدم وريح كرائحة الخمر عسر زواله للمشقة
بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه للدلالة على ذلك لا على بقاء العين قال المصنف فان بقيا بمحل واحد مما ضر
لقوة دلالتهما على بقاء العين والعسر زوال ريح المغلظ او لونها كغيرها وهو الاصح ولا تجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الماء كصابون واشنان وحت بالمثناة فوق وقرص بالصاد المهملة بل تسن

والريح ان بقيت في الثوب او بدن او نحوه من بعد غسله فاحكم بطهره اي بطهارته للمشقة والحت
والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته علي اشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله
عن النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجيس ذا الاحكام بلون
الواو عن التتمة اي تتمة المتولي لا نحكم بنقوه فانه احتمال ضعيف والا فيهما اي في اللون ايضا
قوله اي صاحب التتمة والاكثرون علي تطهير بقعته اي الريح العسر واللون العسر ابو حنيفة في
الاسكاف ناله بشعر خنزير خرز لخزونته لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه احدها العفو مطلقا قال
في الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي في الخف المخرز بشعر الخنزير النافلة ويقول اذا ضاق الامر اتسع
وثانيها وهو الاصح المنع مطلقا اذا لم يطهر بغسله سبعا احداهما بالتراب الطهور والغوث الثالث
وهو العفو عنه في حق الاسكاف دون غيره كمذهب ابي حنيفة ونص المنع ظاهر في بلغته وقد تقدم
انه لا يصح كاحمد بالحرف للوزن منهم احمد بن حنبل فانه سيل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز بل قال
يجوز بالليف لانه يقوم مقامه بنت من كتانها بفتح الكاف افصح من كسرها غزلت بمشطها بفتح الميم
وكسرها سرحت لا شعر لبته وهي شيء يصنعونه لمسح الكتان قبل غزله من شعر الخنزير فانه نجس
وقد تمس في حال الرطوبة فينجس وليثبت من قدر اخفا بعارق حال الصلوة الي تطهيره سبعة
اي تطهيره سبع مرات بالماء مع التتريب اذ كان خرز به من شعره اي بجزء من شعره ذكروه فان شككت
اي في شي مما ذكر فهو احكام صنعته اي بخبره بما ذكروه وما ذكروه ظاهر انه لم يحتمل خرزه لذلك الخف
بغيره والا ففيه قولان تعارض الاصل والغالب اظهرهما العمل بالاصل ابو حنيفة في العفو في كل نجس
بقدر درهم المغلظ وسكة وعندنا لا عموم معفي عنه في الحكم مثلما في الدارقطني في خبر ضعيف
وفي نسخة تزجي سنة ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقال اصحابه اي ابو حنيفة ما ذكره من ما الحد
دون الذي يحمها فالوحرمة دون التعاطي عفوه وانه ضبطوا نحنا بربع علي اقوامهم
اي خزمته عن الطحاوي بسكون الطاء وعن رازيهم اي الفخر الرازي تقلوا شبرا وفي مثلهم فاقصد
لفريقه اي شبرا في شبر طولا وعرضا وقيل ضرب ذراع في الذراع وقال صاحب الراي لو بالته دابة
في شارع وتطاير منها مثل رؤوس الابر عفي عنه فهو وذي الفاني فلو تقضي بصحته
دليلنا علي نجاسته مطلقا خبر الصحيحين مر النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة الرسول علي قبر يعذب
من تلويث بولته وفي لفظ مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فانه
كان لا يستبري من البول وفي رواية لا يستتر وفي اخرى لا يجتنبه وفي اخرى لا يتنزه ودليلنا صحيح
خبر فيه العموم بان تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عما افتوا به ثم وسلم اي خرج
عن اصلنا ما جوز المزني بسكون الياء من الصلوة بلا استنجاء بالقصر لبولته او غايط لمشقة تكرره
وهذا بعيد لا يفيد من المذهب وهذا المذهب مذهب ابي حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف وكل بطن
حوي لم الكلاب كفي لبخوطها من البول والغايط غسله واحدة من دون سبعة مع تتريبه
ويشهد لذلك لو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني وهذا حجر
اي يكفي استنجاوه به لاستحالته في الباطن فقد تغير حكمه فاعطي حكم البول والغايط الذي
لم

لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو تقايأه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب
الطاهر والطفل لو جعنا اي البطن نجاسة قذفت بالبنا للمفعول حتما اي حال كونها قذفت
حتما علي متناولها ان يتقاياها كخمرة فانه يجب علي شاربها ان يتقاياها مخافة ذبيب السكر
الي العقل نص البويطي قذف المحرم يجب اي فورا صدر تقيناه رضي الله تعالي عنه قرائي قيا بشبهة
فانه اكل ما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت
بالحرام النار اولي به وقد ذكره المصنف بقوله النار اولي بلحم بالحرام كما اطب طعامك ثم قصد
لطعمة اكل الخبيث اي الحرام به رين القلوب والرين الصدا اعلاها فيعميها عن معرفة الحق والباطل
فلا تقدم علي اكله تعمي بظلمته وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا
حصل في قلبه نكتة سودا حتي يسود قلبه دع الحرام لا تخطر علي زغل اي مشتبه كحاطب الليل قد
يبلي بحيته وخرج البعض من بنحو نجاسته اي بوله وغايطه بجلد كلب كفت احجار بنبلته وجزم
به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه كما في المجموع وغيره لا يجوز وهو الاصح بيض الحوي
وفي نسخة الحداه وبيض الصقر حل لنا فكل بيض الغراب وهو غراب الزرع لانه مستطاب
بالحل الزرع فاشبه الفواخت وغراب الزرع انواع احدها العقعق ويقال العقعق وهو ذو لونين
ابيض واسود وطويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق وصوته العقعقة كانت العرب
تشام من صوته وكل من بيض بومة والبومة طاير يقع علي الذكر والانثي حتي يقول في صياحه
صدا او فياد فيختص بالذكر وكنيته الانثي ام الخراب وام الصبيان ويقال لها غراب الليل
والسلحفاة بضم السين وفتح اللام ومهملة ساكنة كذا التمساح وولد التمساح يتقوى
بنابه مع ورلحم بيض الغراب في جواز الحله وكل من بيض القوته بفتح اللام وكسرها
وهو العقاب وكنيته ابو الحجاج ومثل ما ذكر بيض كل ما لم يوكل لحمه كذا النووي في المجموع ضعفه
حيث قال فيه في باب النجاسات ان قلنا بطهارة ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز الحله بلا خلاف لانه غير
مستقذر وفي الجواهر للقمولي لا يقضي بحرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المذهب في
باب البيع حيث قال لا يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح منتفعا به وهذه البيوض
لا ينتفع فيها بغير الاكل وسلم جبنه مع جبن كافر حلت ذبيحته بان ذبحه كافر اسرايلي اي
لم يعلم دخول ابائه في ذلك الدين بعد نسخه وغير اسرايلي علم دخول ابائه في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه ونبيها وتجنبوا ذبيحة اكل الحرام فانها لا توكل كله بجلته ولا توسوس اصله نيوسوس
بكون الفرش ما غسلت نحس طبك اولي بنقيه وشهر فعي الكافرين لم يجف
الحمارين لا يقضي بشهره اذ قال في لقمان الملوك لهم حين يحضرهم بضم الميم منه لعزيته
فيحكم بطهارته لان اصل وشيعة ملحدة فيه النجاسة من جلد الخنازير لا يقضي بشيعة
تنجه بنجهرته بل الاصل الطهارة فتبا او وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد مجوس فيها وفي
او وجدها مرمية مكشوفة او في اناء او في خرقة والمجوس بين المسلمين اغلب فلحمة نعم

ان كان المسلمون اغلب كبلاد الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم وهو الاصح انتهى
كشقة وردت في الجوخ ان به شحم الخنازير لا يقضي بنجسه بل اصل وهو الطهارة يعني محكوم
بطهارته ايضا وزيبق بالهمزة وكسر الزاي وفتح الباء الموحدة ويقال بكسرها فيرجع جلد الكلاب
ان لم تحقق اصله فيرجع واحكم بطهارته لان الاصل فيه الطهارة ويطهر اذا تنجس بغسل ظاهره
ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان لم يطهر كالدهن لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه
الذي يتقطع عند اصابة النجاسة فلو وقعت فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس ولا ينجس الا بتوسط
رطوبة لا دجاق قال ابن القطان وجبنة تنفحة من ميتة وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بان
ماتت او ذبحها من لا تحل ذبيحته نجست لتنجسها بالانفحة النجسة ابو حنيفة طهر بل يجوز الاكل
جبنة وان كانت الانفحة من الميتة عنده لا تنجس فكذلك ما ذبحه المجوسي انتهى تنبيه الانفحة بالهمزة
وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف السخلة في جلدة تسمى المنفحة اذا اخرجت من حيوان
ماكول ذبح بعد ان لم يطعم غير اللبن بخلاف ما اذا اخرجت من ميتة او من مذبوح اكل غير اللبن على الاصل ونحن
من الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لتعذر وعموم البلوى في ذلك وقول الزركشي واكل
لبنا نجسا كلبن اتان مخالف لكلامهم لان الباطن يحيل ما يدخله بمجرد دخوله اليه فلا فرق بين الطاهر والنجس
وهل يقال ان البهيمة اذا طعمت شيئا للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الانفحة انتهى وعندنا نجكي تلك
فيه دماجيف لماحل بكسر الحاء كذبحة بكسر الذال المعجمة وجبن ببلد فيها مجوسي لسبي الغالب
من المسلمين لا يحل اكله حتى يتحقق انه جبن انفحة احد ممن تحل ذبيحته ولو وجدت جبنة ملقاة في
هذا البلد فنجسة كما لو وجدت قطعة لحم ملقاة سوان شككت اي انت عن الجبن الذي جلبت
بلوده بمجوس صنوه حرمه ان لم يكن تحرزا عنها اذا تجنبه تجنب سقطت
وفي نسخة بجس
قال الكلعي اي كل اللحمة التي توجد ببلاد المجوس فهي نجسة وان جهلوا اي انت لمذهبنا الجبن
بتشديد النون على لغة فعن بعض الصحابة سل عنه الخوطة وتجمم اي الصحابة هو
ابن عباس رضي الله عنهم فقد رأى اي ابن عباس ترك السوال انكلا اي السوال في هذه الاشياء
الاصل فيها الطهارة فانه قد راى تغليب طهرته اي طهارته وهذا هو الاصح وصلى في ثوب جديد
ينجسه لانه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس لان النجاسة لو غلبت في شيء ولم تستند
الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة وكل جوخ ترى اي انت فاعملا اي فاعمل لبسه
وكل شيء ترى في السوق اي من ايدي المسلمين واهل الكتاب بسبعة منه كل اذا لم تر به عين
ذكر عملا بالاصل فيه وترك سوالك واتبع يسر شرعنا حق ترى بخلافا اي ضد ذي ثقة بقول كلا
واسكان الباء اي خرذي لقمة من العيان بكسر العين المهملة اي المشاهدة ومن الواو بمعنى
او عدل برواية كان قال العدل ولغ الكلب في هذا الاناء او الماء ومن الموسوس لا تسأله من خلف
فانه يقدر وقوع ما لا يقع ويحكم بنجاسة ما لا نجاسة فيه وربما بالعيب وبينك في الاشياء الموجودة
حتى انه يشك في فعل نفسه وصل وصونك لا ترضى بعودة فان الصلاة تكره خلف الموسوس كما قاله العجلي
اذ لا خشوع او الشك بطرفة مع العيان اعقد من عزيمة اي نقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه

الوسوسة

الوسوسة مصدرها خبل في العقل او جهل بالشرع انتهى وكلبة ادخلت راسها باناء بالقصر والتنوين
في ماء قليل او مائع واخرجت فمها رطبا بلة فادخلها طاهر لاحتمال ترطيبه من غيره يعني اذا دخلت الكلبة
او الكلب راسها في اناء فيه ماء قليل واخرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته تحتمل انها من لعابه والاصل انها ولغت فيه في روضة قاله النووي فالحكم بعفوه وقس عليه
اي باقيا عليه هذه المسألة فاحكم فيه بالاصل فالاصل ما زيد بالغالب الظن مع تاكيد لطيفة لانها ضبط
لوجادة من شغلت ببنايه للمفصول بالظن ذمته فقال طالبه اذا بجنه فقال بالطاهر واليد يشهد لي
في الاصل عريه يعني ان اللحم في الحيوان حرام لا يحل الا بزكاة شرعية والاصل عدمها اي بنية تشهد
بطهارته والفرجي في كتاب ادب القاضي الابيجة روى عبادنا اي في كتاب ادب القاضي للعبادي والوبرية
اي السوي في عسلة اي جزم الدميري في كتاب المسيلة والراجح في السمداوة ماديه قال المصنف وما قالوا
ظاهر لئلا ينبغوان يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب
وعلى عنه بان الغالب من حال الماء انه لا يجامع لحم ميتة ويدع عادة
رخصة لان الطاهر نادرة فيما يغلب بخاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه اولى واما عند استوا
الحالي او ترجيح جانب الطهارة سواء وسيأتي وقال الدارمي في الجلد لا يقضي بطهارته
اي بطهارته وقال الغزالي في تقديم الاصل على الغالب ومن الطلاق فيما اذا وضع عصير في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال الزوجة ان
كان هذا الذي في الدن قد تغلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق روي عكس النظر حيث قالوا
انه يقع الطلاق نظرا للغالب فان تخلله بدون خمر قبل التخلل اذا ما علق الحنث في تخمر جرته كالبول
من ظبية في الماء الكثير باهرة فنجده عقب البول متغيرا او شك في تغيره به او بنحو المكث عند احتمال
زمانه تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب ظاهر معتبر كخبر العدل مع الاصل عدم تغيره اما لو
غبنه ثم وجدناه متغيرا او وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغيرا او وجدناه متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته
او نحوها فطاهر ومراة لغير المراة قد قضت من جماع في قبلها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني نقض بروية
الغسل لانها حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها وفي الشهود
اذا شهدوا عند الحاكم بحق يحكم على اوصافهم يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل براءة من المحكوم عليه منه
وتوم المرء متكيا غير ممكن مقعود منه فانه ينقض وضوءه وان كان الاصل بقاؤه وعدم خروج شيء
ومنه يعني الحق اذا شك ماسحه في انقضاء مدته عملا به وان الاصل بقاؤه او فهم يعني اذا شك
فيما نواه وهل وصل مقصوده او هل لا تمام فانه يلزمه وان كان الاصل عدم الوصول اليه جمعته فانهم
اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاؤه
هذا الزاد يعطر بحرفها الوزن سل الخوطة من المكوس الحيوانات او ومن تحقق ذلك لم يجز الكلوه ولا شربه منه لاحتمال ظلما
وينبغي التورع والتنزه عن هذه الاوس التي تطبخ في الاسواق نعم ان اختلطت وصارت بحيث
لا تعرف ما لا ولها صارف من اموال بيت المال ان باع احد ولا ببيع الامام امر ما جاز شراؤها من دخل
الكل ببيض القمار بكسر القاف حرام الكل سحت اي من روح البركة علامة السحت فيه كسرة
هذا اذا اشتروه اولا ثم قامروا به اما اذا اخذوه منه اي من صاحبه ليتقامروا به ويغرموا الباقي انقص
فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه اليه وان لم يغرموا له الا شيئا فان شرط من جانب احد اللاعبين
فليس بقمار وهو مع ذلك حرام ايضا لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة ولا ترد به الشهادة انتهى